بمحل الشنبيبتي

وقفه الله سبحانه وتعالى بالجامع الأزهر
شرح التحرير

وقف الحاج أحمد بن خليفة هذا الكتاب
على من ينتفع به من طلبة العلم بالجامع الأزهر
وشرط أن يكون مقره خزانته بالمقصورة
بالجامع الشنبيبتي

فارس شيخ
بإزاء غابيمينه شيخ
ومرقد أبيض لقطاع
تعس الزمان وأهله فانظر لنا
أن الذين صحبتهم ما صبروا
كتبه العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
عمر الفوي لطف الله به آمين
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة

كتاب التحرير
للشيخ زكريا الأنصاري

ملكه إسماعيل المصيلحي الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة
شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه
فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين
ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه
من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه
من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على تزايد الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله
وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب والله الكريم
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي أُلِّف والاسم مشتق من السمو

وهو

وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمد له جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا
الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره
وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح
والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى
التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى
اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر
وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى

الشرط والاصل بهما تيمن من شي بعد البسمله والحمدله ونه
الصلاة والسلام على من ذكر هذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعني
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعيه
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي
رحمه الله المسمى تنقيح اللباب اي تنقيته وضممت
اليه فوايد جمع فايده وهي مصلحة تترتب على فعل فهي من
حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له
تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل
تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية
تسر اولي الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير
المعتمد به اي المعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه
بد اي غنى بغيره رغبا اي طلبا لتيسيره على الطلاب
للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا
متعرضا له

باب أصله للمحاملي
مختصره ابو زرعة
العراقي وسماه التنقيح
اختصره شيخ الاسلام
سماه التحرير

له بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل
كتاب الطهارة لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو
فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا
رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة تاتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور له
المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة
الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من
بخار الماء المغلي وقيد لموافقة الواقع كماء البحر وتغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود

او خليط لاغنى للما عنه كطحلب او بتراب وملح يا طرحا فيه
على القول بان المتغير بشى من الاربعة بعينه مطلق واما على
القول بانه غير مطلق مع جواز التطهير به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
فى شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا
لقوله تعالى تمننا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله
فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اى وغير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا
فى فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتغير هو
اولى من قوله اذ لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غنى وليس ترابا
وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر
كما ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به بنجس وهو

قوله بنجس احترز بذلك عن الميتة التى لا دم لها سائل او نقطة بول لا يدركها الطرف او نقطة خمر ... فانه وان كان نجسا معفو عنه

دون

دون قلتين او ما تغير به اى النجس المتصل به ولو
قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا
ولا بطاهر خليط عنه غنى وليس ترابا وملحا طرحا
فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل
بكسر الرا افصح من فتحها بغدادى تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا
بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى
اخذا من ابن جريج الراوى لها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادى
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلتين الى التحديد
وحمل الشى على النصف والقربة على ماية رطل تقريبا
لا تحديدا فيغتفر فى الخمسماية نقص رطلين على الاشهر
فى الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل معتمد نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشيا

المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان
بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر خلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد
من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم
يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب إما طاهر
فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط
بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر
واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او
كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضول منه اي فضلات
الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد
الفسا اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان
الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على
انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة
لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود والاصل
فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر
ابي

حـ والتراب المستعمل ما بقي بالعضو الذي او تناثر منه حالة الاستعمال انتهى

ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي
صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا لهذا ان لم تقع
فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم
تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة
اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل
للاحالة وقد شرعت بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو
المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة

قال الشيخ الخطيب في شرحه تنبيه قال الحليمي قد يعود العصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله اذا غلب الخل على العصير الثالثة اذا جردت حبات العنب من عناقيدها وملئ منها الدن وطين راسه انتهى
في حـ

بغير طهور وبوجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الي
الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد
كل صلاة ولو مكلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند
كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول
صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا
كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله
من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير
غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او
فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن
الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا ونوما او شربا او ارادة المحدث نوما
للاتباع في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان
في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به

ومن

ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي
وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة
قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة
النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من
الوجه وسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه
ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يكف نعم
ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل
الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه

فهذه الاسباب [illegible]
[illegible] لقراءة القرآن [illegible]
هذه الاسباب

طولا عرضا

وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه ويجب غسل شعره
الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من
العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما
من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل
احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل
اصل والمسح بدل عنه والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر
النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته

ابدوا

ابدوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسنته
فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح
عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف
وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذلك
واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول

علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان
تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله
واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما
وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال النجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا
يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد فالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما
ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم
والمبالغة فيهما لمفطر للامر بهما في خبر ابي داود ولابي بان

يبلغ الما في المضمضة والاستنشاق اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثاة وبين امرار الاصبع عليها ومج الما وفي
الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما
بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع
بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وذلك افضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض
ثم يستنشق فيستنثر الا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه
وتحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى
ويين ذلك باصبعه اليسرى ومسح كل الراس للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه وتلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه

ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم ما عليه على ح
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس له
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر
الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمرّ ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين له
استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك و
تخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية
مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي و
تخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من
اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة
اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتيمن والتثليث

لخبر

٥

لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى
البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر
كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو
من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اولا لوضو والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا
لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر
جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة والجلوس
بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن
يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف

وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره

في وضوء لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري ح

الاولي اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي
احضار الما لا باس بهما ولا يقال انهما خلاف الاولي لثبوتهما
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس
بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير
ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر
اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف
لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع
اولى من تعبيره فيهما بالكعبين وفي الراس بمقدمه
وتقدم كيفية بيان مسحه وترك النفض للما لان النفض
كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما
لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره
اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد
الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروي الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي
غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر
لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال

حا
العذر اخص من الضرورة
لانها الشق ... ولكن العذر
... ان يكون في يده
... عدم
... والمنقول الصحيح
... فلا بد ان يكون
... امر شديد مبطل
... بالكلية ...
... الفرق بين العذر
والضرورة انتهى

عليه

حا
... الرملي رحمه الله تعالى
انه مباح وقال الشيخ المتولي
عنه انتهى

هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
في ذاتها **وغيرها** من زيادتي كالاستياك للصايم بعد
الزوال والوضو للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر **لا**
غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة **وشروط**
كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل
والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها
والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك
وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه
اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس **وعدم**
الحايل بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما **ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث**
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت **وغيرها** من زيادتي كمعرفة كيفية

الوضوء

الشرط في اللغة الزام الشي والتزامه وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

 ٢

الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء
الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة **باب**
الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى
المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان
تجعل الاضافة بيانية **هي اربعة خروج غير منيه** الموجب
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا كان او نجسا
جافا كان او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا
من فرج دبرا كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج**
منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب
المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمين من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة
او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع

الحمد لله ... اسماعيل ... الشوبري ... الشافعي غفر الله ذنوبه ...

انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه
وفيما عداها بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه
الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو
زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا به
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه
فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتاج لتقييده
بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولى
من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل
اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان وغلبة على عقل
بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره

العينان

حش واذا انسد هذا العارض المنسد انتقض وضوءه ولا يمنع النقض طرو الانسداد واما الثقب المنفتح مع هذا الانسداد العارض لا ينتقض بمسه الوضوء فلا ينتقض الا الخارج فقط انتهى

ع ش قيد به

الاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخا في الاعضاء والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا حركة الاعضاء والمراد بالشعور ...

العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر
ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن
ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليتيه من مقره من ارض وغيرها
ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم
الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من
دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه
او غيره عمدا وسهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما
او اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من

حاشية النعاس ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت اليه كان نوما ... اهـ

مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج
غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي
له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني الفرج لانه
اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا
حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها
وببطن الكف غيره كروس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما
يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده
الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا
باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي
المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وبطن الكف ما يستتر عند
وضع احدي الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير وتلاقي
بشرتي ذكر وانثي ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي
او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او
لامستم النساء اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد

والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد
وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا
والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي
والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي
بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
ينقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعني الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي
يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما
علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن كما ياتي

موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه
المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد
لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره واولا
منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها
او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكرا ولى من قوله
انزال المني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد
لما سياتي في الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد
ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة بدنه
او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس
موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده
حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر
في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس

او

جرى فيه التفصيل المتقدم في باب الاحداث في قوله او من ثقب تحت المعدة والفرج منسد [illegible] كان من الصلب نفسه والاصلي [illegible] فوقه ومحاذيه [illegible] يحصل مع انفتاح المعتاد لكن هنا اما لو خرج من [illegible] انسداد المعتاد وجب الغسل انتهى

الصواب ان ازالة النجاسة ليست من الموجبات للغسل [illegible] انه يفتقر الى نية [illegible] فلا يحسن عده في موجبات انتهى

١٤

او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الميت والنجاسة لان القصد منه النظافة ومن لا
تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة
من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالنقض وسنه التسمية اوله كما
في الوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد
هذا الوضوء بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في
الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا
بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر
في الوضو والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه

ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى [illegible] ان تمر عليه ثلاث جريات لكن يعوزه الدلك [illegible] تمكنه منه [illegible] ثلاثا [illegible] راسه منه ونقل قدميه [illegible] او انتقاله فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى [illegible] ولا راسه كما في التطهير [illegible] النجاسة المغلظة اذ هو [illegible] الما [illegible] انتهى

ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن
وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في
الوضوء والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة
الا بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر
وجعل الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في
الوضوء والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء
اخره اي اخر الغسل وغيرهما من زيادتي كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في
المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته
مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه
شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به [illegible] كنفسا [illegible]

بنسك

بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لحليلها المسلم
من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في
ع شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فتصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة
فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح
عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراءة
فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا بالقصد

حـ
الجنابة في اللغة البعد
وفي الاصطلاح امر معنوي
يقوم بجميع البدن يمنع
الصلاة حيث لا مرخص

حـ
اي الا الجنابة

وحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا
نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل
تجب كما صححه النووي **ومسه وحمله** اي القران بمس
وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه
للدراسة قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر **الا اذا كان في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري
بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة وما نسخت تلاوته فيحل **وخطبة جمعة**
لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها
فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم **ولبث**
مسلم

رجح الحل اذا قصد القران والمتاع
... ربعة احوال اذا قصدهما
... وجمع حرم قصدهما حل
... حل قصد المتاع وجمع
... وجرى في التفسير مع
... ان اربعة احوال ان كان
... اكثر حل حمله فان زاد
... قران او استويا او شك حرم
انتهى

مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي
مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز للبثه فيه لضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته
وذكرت في شرح الاصل فوايد **والاغسال المسنونة**
غسل جمعة واستسقا وكسوف لحاضريها اي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم
الجمعة اي اراد مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب
خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة
اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي
في الاخيرين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل
بخلاف غسل العيد لا يختص بحاضريها كما ياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة

دلي
قوله ذا اغسل
للميت ...
فانه يكون حالا
الاولى انتهى

لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها

وغسل عيد لكل احد لما مر انفا والغسل لاسلام كافر

خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس

بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان

وصححه وحملوه على لندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم

يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم

يجب معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل

عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل

وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى اخره اعم من قوله

لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما

لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه

وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم و

صححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل

اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي

عن عبد الله ابن عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس

من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة

واستحداد اي حلق العانة ومنها بعد الافاقة للاتباع

رواه

قوله إتعا أي تبرية انتهى

الغسل

رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن للصبي

اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للا تباع

رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام

قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى

الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى

وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال

كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها

كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل

النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة

بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة

النحر ولمبيت بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف

بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف

بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام

من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها

لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف

بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل

للاحرام والبقية بعده الطاهر والحايض والنفسا

وتبريدٍ ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زوائدي
كالغسل لحضور كل جمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا غسل لطواف ركن او وداع وان
جزم الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه
الكبير بسنيته فيهما باب التيمم هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا
مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يجوز
بغيره كجص وكحل ونورة كما مر والصعيد في الاية مفسر
بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي
التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجب بنيه
اي بين التيمم ويجب طهر بالما اذا لم يكفه ماؤه
لطهره من وضوء او غسل والمراد الما الصالح للغسل
فا

قال في المجموع قال اصحابنا يجوز التيمم من غبار تراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فيه غبار شرح الاصل

فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لانه
يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح
الاصل ويعتبر فيما ذكر تاخير التيمم عن استعمال الما
او اذا كان بعضوه علة يخاف منها من استعمال الما
علي نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو
العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي للتيمم اسباب احد وعشرون هي
في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله
فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم
يشعر به او اضل رحله التي فيه الما في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف جامع

فتعاد الصلاة صح

قوله او اضله في رحله هذا اذا كان رحله ضيقا فان كان واسعا كخيم بعض الامرا فلا اعادة انتهى

وجوب المسح بالما على كل منهما فيكونه اي الساتر باعضا
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكونه التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال
فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كابق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم
كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر لانه
نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان
على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى
المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضر والحاجة اليه اي الى
الما ولو في المال لتبرد اي الما او بيعه لمونة لا ذلك
اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لم يجد الا
بثمن

اي الحال دون المؤجل

ولو ظن دخول الوقت باجتهاد وتيمم ثم تبين له الحال ان التيمم وقع في الوقت صح قاله

او بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه لمونة
او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المحل
المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا
متيسرا فلا يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او
حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او
عدم ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من
استعماله لمرض تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطو بر
اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش
في عضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو
عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا
اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم
بالاولى وشرط بعض تيمم خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان

تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوي او قعد بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم
يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لانه
بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في
النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة
الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان
التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف
الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة
فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء ويندب
التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء ونفض اليدين
وتخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه
الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي
والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى والتشهد للفعل
وابتدا

وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما
في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق
في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب وتكره زيادة
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة
على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة
لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف
على ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة اونحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب
طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما
بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاخرى
قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في
الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي له
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين
فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الي العضو وطلب ادا ولو بما دونه لقوله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
[illegible] فلا يجب فيه طلب لان تيممه [illegible]
لا لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم
متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كالحيلولة بسبع فلا
يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه
فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان
يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو والا
تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال او اختصاص
او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في
اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده
الا ان خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله
في تحصيل الماء ثمنا او اجرة [illegible] من علة او
فقد ماء [illegible] لما مر في الوضوء [illegible] كتابية
من زوج او سيد للضرورة

والتيمم

والتيمم لما مر في الوضوء الا في مجنونة فتيمم من ذلك اي من
نحو حيض لتحل لحليلها للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو
حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص بسنية الغسل
له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل بين التراب
والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن
بدنه ولو عن غير اعضاء الوضوء التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم
تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها
ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجاء والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو
بالاجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في
الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم
الاخيرة مما مر اوائل الباب ويبطل التيمم حدث وقد مر
بيانه في بابه [illegible] هذا من زيادتي و[illegible] اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء [illegible] كان راي
سرابا او جماعة جوزان معهم ماء بالحائل فيما يحول عن

استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في
المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقد
علم [illegible] بالحايل بان يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه
التراب وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله
فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو من زيادتي
في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها
فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما لا في صلاة
في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في
الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليأتي بها
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وبانهائه [illegible]
وهو [illegible] فيبطل تيممه

تعليلا

تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم
يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الى اخره من زيادتي وخالف التيمم الوضوء زيادة على
ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب
الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت
الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين اوطوافين
لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما
شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها تمكين
المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه
لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت
المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره

باب النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد

بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما
ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة
قوية وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوء حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا
للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف
مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وماء جرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير
فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في
المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا

عنه

عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة
المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من
معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج حبا
متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال لها النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير ادمي
كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى و
لقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من
غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة
الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم
ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما

قوله تعالي انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
اواجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان **ودم** لما مر من تحريمه
الاكبد وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على
المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة
هو في بعضنا ها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف واجبة**
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي **بحيث تزول منها**
من طعم ولون وريح **الا ما عسر** زواله **من لون او ريح** فلا
تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقا عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره** لانه صلى الله
عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال **ولا يحل الانتفاع به** اي بالمايع
المتنجس كساير النجاسات الرطبة **الا في استصباح او**
طلي

طلي نحو دواب كسفن **بدهن** متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته وتستثني
المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين
ونحوه به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر الزاي
مع فتح البا وكسرها **كالمايع** في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير ماكول **نجس بالموت يطهر** ظاهرا
وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ وبتنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب غسله
بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري
بالاندباغ اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من الفرج

لعله ذرق بالذال المعجمة وهو كذلك كما في شرح الروض

قالع
يغسل بالما على الاصل او يمسح ثلاثا بجامد طاهر غير
محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي له
وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في
معناه وخرج بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس
والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي	المحترم صح
منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة له
ولابد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا	يطرا
عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره
ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول
الصبية

الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل له
ويحصل بالسيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الا	تيلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره
فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة العين
على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو ما نقله
كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل و
يكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة
وان كانت الارض صلبة او لم ينضب ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب وظاهر انه
الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست
بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل

بالما ووجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي
معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يعتد
بهما رواية احديهن لضعف دلالتهما بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه
غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل وتستثني
الارض الترابية فلا تحتاج الي تتريب اذ لا معني ه

لتتريب

لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي من الما الذي
غسل به ما نجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
وجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي
على المحل خرج بما بقي من الغسلات المترشرش من السا
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفي عن نحو
دم براغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله فقط وقضية
كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره ايضا
والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما
يطهر بزوال تغيره بنفسه او بما
زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله

بعه
حاصل ما قيل في الدماميل
والقروح والفصد والحجامة
محلها يعفى عن قليله
بشروط اربعة ان لا يكون
بفعله وان لا يختلط
باجنبي غير ما الشرب وما
الطهارة وما العادة
وان يكون في ثوب او بدن
محتاج اليه ولو للتجمل
وان يكون ملبوسا او
دم الاجنبي فيعفى عن قليله
ما لم يكن من مغلظ

ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال
او استتر باب مسح الخفين المسحات الواقعة
في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح
الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر
الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء
في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز
ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن
غسل الرجلين لمدة لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما

وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق به
بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال
متصلة بهن سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو
احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من
الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما
لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من اخر
حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما شا
من الصلوات ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد
ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو
بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او
نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر
من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما
زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة

فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم
لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين والحدث بهما حضرا ثم
سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر
وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري
بذلك اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه
لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه
ويكره غسله وتكراره وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره
من زيادتي وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة
وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما

فيه

فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيهما
كون طهره بما او بتيمم وان تمحض لا لفقد اي الما بل لمرض
او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما
لزمه الوضو وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس
مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها
مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق
الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد
فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لا يمكن
كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته
او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في

اذا منه نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى
ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم
بتراب مغصوب ونحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع
الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا
يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت
في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل
بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان
لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل
اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه
بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من

من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النسائي
بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما
ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف
غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره به
بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل
يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف
وانقضا مدة مسحه باب الحيض وما يذكر معه
وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم اقل سنه
تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا
يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

النسا

وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي
رضي الله عنه كما اقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر
ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون
سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسيباتي
المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه
بالدم كساير النجاسات الملونة صيانة للمسجد فان امنته
كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطي
وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه
وسلم سيل عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح بجعله مخصصا
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله
تعالى

[illegible] ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] اذا خاف [illegible]

تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
وسياتي بسط ذلك في بابه الاتي قوله انت طالق في اخر
جز من حيضك او يكون المطلقة في ذلك غير مدخول
بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في
شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي
من الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه
في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها
بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي
في محالها وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف

فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك
وكالا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول
قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ولا يحرم
قطع ولا في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلوا عنه لانها بسبيل ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلا وعنة لانها لا تخلوا عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستحاضة التي لدم الحيض فمستحاضة وهي
اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة
بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقل يوم
وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص

ما الفهم حيض

الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة
عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى
اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدمه
اتصال خمسة عشر من الضعيف ففي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرده
للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل
بهما كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره وغيرها اي غير
المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض
يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم
لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي

ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضى يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي
وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة ونرد لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها فى الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها وتثبت العادة بمرة وكل ذلك اذا اتفقت عادتها
او اختلفت وانسقت فان لم تنسق ردت لمتلو الاستحا
اونسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها
اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون فى العبادة فرضها
ونفلها المفتقرين الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر فاتي
بهما وفى التمتع هو اعم من قوله وفى الوطي ومس المصحف
والقراة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراة
فى الصلاة فجايزة وان زادت على الواجب لان حدثها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند
احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه

كعند

كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلى به
المغرب وتتوضي لباقى الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكوره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضو وذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة
الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها

فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احدعشر نوعا
صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة و
صلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي
فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة
جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام على جماعة
لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا امروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم
بعد [illegible] الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا
في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد

الله

ولعله عن الجالسين

الله الحسنى تفاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن
منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير
الحاج بمنى او له منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة
قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة قضا موقتة
هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن
حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او استقل و
سجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي
عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زايد في كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في

وصلاة عيد النحر
افضل من صلاة عيد
الفطر وتكبير عيد الفطر
افضل من تكبير عيد النحر [illegible]
[illegible] في الاول فصلاته [illegible]
وفي الثاني [illegible]

انما فرض كفاية فكسوف شمس فخسر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس
على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
به وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا على ما
اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود
وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر حر وجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فبقية الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية
نعم ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية
وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل آخرها
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما
وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر

يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي النفل
المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها
من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو
اولى من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح وصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة
منفرد ولو عن الصف ولجماعة قايمة للنهي عنها في خبر
البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وحرم
الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة
في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينيذ
عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا

حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الريح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتي تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما لهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة
الاولي منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس
خطيب لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع
الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر
الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر
العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في خلوة لقوله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
بها

بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها
والامر بالشي نهي عن ضده في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا
وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما
بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوي الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة
اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته
بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد
والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب
في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا
في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي
الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون

معصيةً وان يقصد به محل معين فيمتنع ذلك على
العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه
ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب
في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومى بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده
والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين
ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد
لغيم او نحوه او لم يجد العاجز من يقلده يصلي لحاله
لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي
معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت [illegible]
وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الما والتراب
فيصلي لحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد

اذا

اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه
فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان له
للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد
ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو
او منفعته او نسيه اي المصلي صلى لحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من
تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن محو دم
براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل
ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في
حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز
عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها

من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك
الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها وغيرها
وان لا يقصد من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل
بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة
كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا اعظم ونحوها وثالثها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام
لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران

ابن

ابن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد
النساي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كما حتاج
في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم
يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في
الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القران ولو متفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي
المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك

لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوي فى الذكر ومثله الدعا و يعتبر
تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل
سبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي
الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها
خلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس
حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به فى الخبر السابق وثامنها سجود للامر
به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة و
وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف
سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع

ويسن

ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي
وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روي
البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى
اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي

بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى

لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما

التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم

ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده

ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين

منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة

المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم

والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا

والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي

فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او

سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله

فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب

ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله

ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه

الى غير الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض

يجبر

يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا

لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى

الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس

بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان له

للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في

الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له

لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس

الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري

ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة

على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه

وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم

امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر

النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة

لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها

وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وصلاة على اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة

اي ساهيا

على ماقبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كترك كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول
وللصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقية **و** النوع الثاني
هيات منها هو اولى من قوله وهي اربعون **رفع يديه**
اي كفيه **حذو منكبيه في تحرم** بالصلاة **و** **ركوع ورفع**
منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع
او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع
اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب
عليها فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخرى
وامالة اطراف الاصابع من اليدين **نحو القبلة**

لشرفها

لشرفها **وتفريجها** اى الاصابع حالة الرفع **ووضع يد**
يمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم **وجعلهما تحت صدره**
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة **وافتتاح** بعد
تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهى للذي فطر
السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك مما
ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا
او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران
اي اردت قراته ~~للاتباع~~ **وجهر واسرار** بقراة الفاتحة
والسورة **في محلهما** المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا
نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بالله عليه بأقاربه الكائنة
ازعى لكاتبها بالمغفرة
وهو محمد بن احمد زروف
التونسي المخرج

ان لم يشوش على نايم او مصل ونحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويوتى الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة للماموم في الجهرية

بل

قال بعضهم وطوال المفصل الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره [illegible]

بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان

قوله قرا السورة محله في غير قراة سورة السجدة في صبح الجمعة فانه لا يسن له قراة سورة السجدة لانه لا يتمكن من السجود كما ذكره في باب السجدات فهو مقيد لما اطلقه هنا زيادي

[illegible]

والشرى صح

قوله واحق ما قال العبد قال بعضهم خبر مبتدا محذوف اي هو احق وقال البعض بل مبتدا خبره قوله لا مانع لما اعطيت

بضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه
اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى
الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو
القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل
المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان
اوغيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة
البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه

بشبر

بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه
اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي
للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة وعله بعد سجدة ثانية يقوم عنها
للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا
يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس تعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على
الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على ارض بيديه

حتى يختم نزيد لك عن المصلي جالسا

اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في
الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلى ورفع يديه عند قيامه من تشهد
اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد اخير
بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو ويطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود
بعده وتولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي
كفيه في تشهد على فخذيه بحيث تنطر في ركبتيه وقبض
اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي
الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر
اصابع اليسرى ولتتوجه مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوى
بالاشارة الاخلاص بالتوحيد مخنية للاتباع رواه
ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود

وورد تحريكها في حديث حسنه البيهقي قال الجلال المحلي وقدموا النافي على المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهى والذي قام عندهم ان المطلوب في الصلاة الكف لا الحركة زيادي

باسناد

باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر
وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا
بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك
مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الاولي حتى يري خده الايمن وفي الثانية خده الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ويحاذيه من ملايكة ومومني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية

الاربح ٢

الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك بخشن بزيل القلح
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا لا و
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون
عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم
فرضا ونفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سياتي
في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم
اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه
اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل تطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام

الطعام وتغذية للجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر
السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي
الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه عن الالتفات في الصلاة فقال
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة بعينيه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله
عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي
عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره وايراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود
هذا ان لم يخف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضده جنبه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه

بتحديه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وبما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود **واقعا الكلب**
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع
رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو
سنة في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لما
لمنافاته الخشوع **وافتراش السبع** في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره **وايطان المكان**
الواحد **كايطان البعير وغيرها** من زيادتي كالمبالغة
في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل **باب ما يفسد الصلاة**
وهو حدث ولو بلا قصد لانتفا الشرط **وكلام بشر**
عمدا بحرفين وان لم يفهما **او حرف مفهم** كق من الوقاية

وع

يشترط ان تخلو عن الخطاب
والتعليق فالخطاب كقوله
نذر علي ان اصفك بكذا
الخطاب في هذه المسئلة
والتعليق كقوله ان جا
اخي او نحوه فلله على
كذا

وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي
اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قلا ولتعذر ركن
قولي وان كثرا وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام
سهوا **ومفطر** للصايم لتلاعبه **وفعل كثير** من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا**
لذلك نعم انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل
لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام
حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد ه

وخطبة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول
زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من
زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء
لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره
اي نفل وفرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة
لانتفا الشرط الا ان كشفها عورة كريح فسترها حالا
فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض
وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر وردة لمنافاة
العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا يفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل
او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره
وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض طهارته

وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب به نعم القعود القصير
كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد من زيادتي وترك ركن
ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر وغيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور
وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منفردا صحيحا وهذا
التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه ووضعا او كان
المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها مكشوف
لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من
زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا او اكل باكراه وفعلة
فاحشة باب الاذان بالمجمة وهو لغة الاعلام

قال الله تعالى واذن فى الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين فليوذن
لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع
الاقامة فى صلاة مكتوبة ولو فايتة كانت فى
خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن
الاذان ايضا فى اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت
فى صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان
اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة
مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله
وينادي فى العيدين والخسوفين والاستسقا الصلاة
جامعة لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس ويقيس
به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما

ونصب

ونصب الاخر كما بينته فى شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او
يصلى فرادى لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه
وشروطهما اى الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة
من زيادتي اسلام فى الموذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي
لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثى
اما النسا فلا تشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى ان يقيم
لنفسه وفى اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه
غير مندوب لانه يخاف من رفع صوتها به الفتنة
فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم على الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها فى ذلك الخنثى ووقت
اي الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل

لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح
الصلاة فلا تتقدم على دخول وقتها وغيرها من زيادتي
كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي
الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتهما
للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر
الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس بالاذان
الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي
التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه وبني والقعود فيهما لقادر على القيام نعم ان
كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح
وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كوقوعهما من فاسق وصبي وبطلهما والتصريح ببطل
الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم
بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث

لا يعد

لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير
وترك كلمة منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قريب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا
صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في
الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان و
قيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت ولاذان وضع مسبحتيه هو اولى من قوله
وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر
به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم
وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في
خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه
الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به
قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في

في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن له
لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شئ من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل ستا اخري وهو
اي الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن
لغير الاولي منها ان توالت وكذا ان توالت فائتة
وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد
ذكرت بعضها في شرح الاصل ووقت الظهر من الزوال
اي وقت الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير زوال الشمس
ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة

عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت العصر
من اخر وقت الظهر
جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير
ظل الاستوي الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت
الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الي مصير الظل مثلين غير
ظل الاستوي ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت
المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم
تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي
وقت الاخري ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة

الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي فى وقتها
وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر ووقت ضرورة
يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر **و** وقت **العشا**
جوازا من مغيب الشفق **الي الفجر الصادق** وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت **و** وقت **الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الي ثلث الليل** ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر **و** وقت **الصبح** جوازا بكراهة فى الجملة
من الفجر الصادق **الي طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت
صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت

بلغ
فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت
عذر وقت العشا
لمن يجمع ووقت ص

جواز

جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت **و** وقت **الاختيار** من اخر وقت
الفضيلة **الي الاسفار** اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر
ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت
حايض او نفسا او بلغ صبي** بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه **و قد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك
جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه
بمقيم فى جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزمه
الصلاة **التي قبلها ان كانت تجمع معها** فيلزمه الظهر
مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب والعشا
بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت
الاولي في جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا
جواز الجمع بينهما ويشترط فى لزوم ما ذكر امتداده
السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة

فلو بلغ تم رجن ومضى فى السلامة دون ذلك فلا لزوم
نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما
يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا
يكفي للعصر فلا يلزمه باب
الامامة فى الصلاة الاية فيها ثمانية انواع احدها
من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير
المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من
قوله والمجنون والماموم والمشكوك فى ماموميته
والامى المعبر عنه فى الاصل بالارت والالثغ ومن
لحنه يحيل المعنى فى الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير
الموتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وا قيدتهما
ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع
ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما
المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه

قوله المراد بالامي لغة من لا يكتب
ولا يحسب وشرعا من يخل
بحرف من الفاتحة انتهى

لا يحيل

لحنه

لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكرا
او يحيله فى غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان
وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي فى الفاتحة وغيرها او سبق لسانه
اليه ولم يعد القراءة على الصواب فى الفاتحة او امكنه
التعلم ولم يتعلم وعلم المقتدي به وتعمد اللحن فى غيرها
اي لتقصير الموتم بهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة
امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في
الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة
مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن فى غير الفاتحة
اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته
مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح
امامته للانثي لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثى لجواز

كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته
الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من
الفاتحة بقيد زدته بقولي ان يمكنه التعلم فتصح
امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح
امامة لمثله لا للقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما
صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو
من يبدل حرفا باخر ~~وعجز عن التعلم~~ فيصح امامته ومن
لحنه يحيل المعنى بقيدين زدتهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فيصح امامة
كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره
لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
وهو من زدته والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية ونحوها لجهلهما ومما زدته فانه لا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال

المعتبرة

المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد
بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها وهو
الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو
من زدته كالفافا وهو من يكرر الفا والواوا وهو من
تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون
اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى
من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب ومما زدته والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير
في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تجب
امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم

قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه لان الاحتياج
الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه ف بعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قراة ف بعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
ف بعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي
دار الاسلام من دار [illegible] الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقروهم لكتاب
الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع
على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة
الورع ف بعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا
الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير
قريش على ساير العرب والعرب علي العجم فالاحسن
ذكرا

ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح
الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك باب

بلغ

كيفية صلاة المسافر كصلاة الحاضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرهما الا في شيين احدهما جواز القصر
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فايتة بسفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها
فتصلى رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع
رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون
السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو
اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربعة فراسخ كل
فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط

كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا قصر للعاصي به كآبق
وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا
يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من الجويني
سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر
اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فيكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد
من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او
مسافر فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي
معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او مشكوك

بعد

بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم
به الاتمام وان بان انه ساه ثم لو شك في نية نفسه
وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم جواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو
اولى من قوله ولو علمه مسافرا وشك في نية القصر
ونواه قصر جوازا بقيد زدته بقولي ان قصر لانه
الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له
حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها
ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة [?]
تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل
والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا

وللمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك
أرى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن
يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا
ومطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب
والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل
الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للمتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في
الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن
التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع
الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر في الجمع
له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى ليتحقق

اتصالها

اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنايهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التاخير
بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر
اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتى
خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه
ادا عصى وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية فلو اقام فيهما وقعت
الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد
زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

ما في المجموع هو المعتمد وهو اعتبار قدر يسع الصلاة تامة او مقصورة

بلغ

باب صلاة الجمعة

بضم الميم
وسكونها وفتحها وحكى كسرها والاصل في وجوبها اية يايها امنوا
الذين اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها
ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب

اوقصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف
الصحرا وان كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها على عمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا
كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا
صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت ولو فيها اتموها ظهرا
كالو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة
في الركعة الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون

فرادى

اي على قصد العمارة بخلاف ما لو اقاموا لحيوان على نية ان يبنوه بلدا فقد قال الشيخ الرملي فيه تردد والاقرب الى كلامهم عدم الحاق هذه بتلك عملا بالاصل في الحالين

قوله فلو خرج الوقت اي بيقينا او ظنا فلو اخبر مكلف عدل بخروج الوقت انقلبت ظهرا ولو مد فيهما حتى غلب على ظنه انه لم يبق من الوقت ما يسع ركعة الثانية مثلا فهل تصير ظهرا من الان او لا تصير حتى يخرج الوقت

قال الاول انها جمعة وخالف الشيخ الدلجي فقال بالثاني ويدل له ما قالوه في الايمان من انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا ثم اتلفه قبل الغد لا يحنث من الان بل لا يحنث حتى يجي الغد

فرادى لم تصح وخامسها الا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان واحد وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولى جعلها الاصل مشروطا لوجوب الجمعة لا
لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن
تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين
بخلاف من لا تصح خلفه كصبي ومجنون من الاربعين
وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور
وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة

لا كثير نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا
بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمومنين والمومنات لانه الماثور قال
الامام واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة
غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا
لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح
الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة مع مامر هو
موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها الا
الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما
يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم بما مر وبما ياتي لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او بمحل المتوطن بمحل
يسمع منه النداء

النداو لا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من
تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداو لا يبلغ اهله اربعين
اوكانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز
والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم
وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في
الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع مامر خبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم
لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها
في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او
أن يخ

يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب

كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية وَاذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر
نوعا جات عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي
منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رويته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين
وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجدوا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى له
والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني

قال المقرون هي في صلاه بطن نخل وعكس صلاة عسفان

معه

معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته
في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها
ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قاري
ينتظرها في قيامه وتجي تلك الفرقة التي كانت في وجه
العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في
تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى
العدو ساكتة وجات الاخري فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجات الاولى مكان الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجات الاخري واتمت صح
لرواية ابن عمر والاولى سهل واختارها الشافعي لسلامتها
من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة
بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

رواية م

رواهما الشيخان

بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة
بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اى في القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو
لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف
موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول
الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا
كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخير من
زيادتي

فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية صح

اي حيث احتيج الى ذلك بان كان النصف لا يكفي العدو على ما في الترجيح والروضة والمعتمد عدم الاشتراط كما اطلقه المصنف

افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم
يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي اذا
اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه
قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم [illegible] صلوا القتال
كيف امكنه ركبانا ومشاة وعدوا وايما والاخير من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ايماتيا
ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبليها واحتمله ذلك
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل
وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم
لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو نازل
ثم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته لان
الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ثم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو
العفو لو تغيبه ولا يجد معه لاعن ذلك فياتي فيه

ما مر ثم ولا اعادة في الجمع وتجزي صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقا لانه لا يفات فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضي والاعادة
وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا يقتضي
الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في
النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله
وان كانت الجمعة تقتضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها
والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الفرض ان
فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها
صادق بتعبيره بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقتضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله
المستثنى منه بعد اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة
عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع او شرع في
فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة
او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا يقتضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخير فان من زيادتي كالذي

العبادة

الحاضرة

الحاضرة في انه لا يبدا بها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه
ان لم يخف فوتها ولا يصلي عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية
لحرمة الوقت او ان فقد فاقد الطهورين على القضا ثم
بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة في القضا فان
وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضا
اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل
اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في
في شرح الاصل ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم
ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه ولا
يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا
يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلي متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا
مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما
والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة
مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
موميين لما مر ويعيدان ما صلياه بايما للندرة ذكر
وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود ودونا قه بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها
فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة

بان لا تحتمله في العادة

فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك
ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **باب صلاة**
العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية **هي ركعتان كالجمعة فيما لها**
الا في اشيا هو اولى من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك **ككون**
وقتها من الطلوع الي الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت **الطلوع**
صلاة دخل وقت اخرى **و** لكن **الافضل تاخيرها الي ان**
ترتفع الشمس كرمح للاتباع **و** لجواز **فعلها في الصحرا**
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا
ان يضيق فيكره فيه بالتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر **و** كان **يكبر جهرا في الركعة**
الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح
سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة **يفصل**
بين كل تكبيرتين بما ذكر **فيقول سبحان الله والحمد**
لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك
كما بينته في الاصل والترجيح من زيادتي **وكونها لا اذان**
لها ولا اقامة فيهما الخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة **وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا**
وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما لان ذلك هو المأثور
وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها
نقله في الروضة عن الشافعي رضي الله عنه والاصحاب **وذكر**
حكم **صدقة الفطر والاضحى في الخطبة** لانه اللائق بالحال
وتقديم الصلاة عليها اي على الخطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة
لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان
خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر **وتشارك**
صلاة الاضحى صلاة الفطر **في التكبير** المرسل جهرا وهو
من غروب الشمس ليلتي العيد سواء من قوله
من روية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة
العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما
يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم اي علامة
فتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير الاضحى
للنص عليه لقوله تعالى ولتكبروا الله بخلاف
تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس **وتخالفها**
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة

الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر
آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده أما
الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق م
وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الأصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض
والنوافل مقضية لأن التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الا
ستسقا هي سنة عند الحاجة كما عرف والأصل فيها
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا م
طلب السقيا وهو ثلاثة أنواع أدناها مجرد الدعا م
وأوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وأفضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
ونحو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد
فيما لها الا في المناداة قبلها بأن يأمر الامام من ينادي
للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهايم ومن هذا يؤخذ أن وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الأيام
قبله لأن له أثرا في رياضة النفس واجابة الدعا
وفي ترك الزينة فيها أي في الصلاة بأن يلبس قبل
خروجه

أي عقب كونه خلف الصلوات

أي بينه الشروط والاذان والتكبير والسنن

لكن الافضل فعلها في وقت صلاة العيد

خروجه ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع م
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
وخطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في محلهما فقبل م
الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يجيئان كما مر وهذا
من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار م
التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الأولى اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا
مدرارا أي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه
كان غفارا فيهما بأن يقرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل
تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار
ببعض دعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله
كما تقرر وفي التوجه أي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها وبالغ فيه حينئذ فاذا
أسر دعا الناس سرا واذا جهر أمنوا وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه
للاتباع رواه البخاري وبتنكيسه فيجعل أعلاه أسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلا بخلاف القاصد

أي كثيرا

أي عاقبته محمودة

أي شديد الوقع

أي الآيسين من رحمتك

أي يطبق الأرض

حصول شي يجعل بطن يديه الي السما وفي ابتدا التكبير
بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقا
عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو
الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة
كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالي لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبير
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو
الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث
النسا وفي الرابع المايدة وهو تقريب فلهذا قال
قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين

وخمسين

سحا مطبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة انه
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما
في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض
الدعا فيهما فقوله فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر
وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية
بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينيذ فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع
ظهور اليدين الي السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل
بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات
فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في
القراءة قراءة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي
الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين وسبعين
وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل
واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي [illegible] يحثهم
بها في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم

باكثار

باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار
الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه
وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن
منه اي من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات
ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
للاتباع رواه الشيخان
بعدهما وركعتان بعد المغرب
ويقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
لذلك
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الاية
ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا

للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرايض ايضا
غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زيادات علي مامر واربع قبل العصر
وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار
الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي عشرة
لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر
بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله
صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع
او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة
الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل
اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله
صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة
ويسلم منها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر
الافضلية من زيادتي وقنت ندبا القنوت المشهور
وهو اللهم اهدنا فيمن هديت الي اخره او بنحوه فيه
اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح
ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد

وخوف

وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي
ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الي اخره وهو قنوت
عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي صح
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما
وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التو
بة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع

مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع عليها وان
يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر
الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها
ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا
والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على
بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره افضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي
وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة
ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد
لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية

لخبر

لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها
تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة
يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد
صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام
فتفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف
فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل
في اخرها بحيث لو فعلها فاتته اول الجمعة مع
الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل
ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في
كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة

ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد
عشرا وذكر جلسة التشهد من زادني فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل
شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي

حاجته

حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل
بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد وهو غريب ومنه ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي
الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا نحو
فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل
باب السجود وهو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لا زمه
للماموم بانتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراة
اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم

في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبير التحرم والهوي والذكر
في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة
والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او روية
مبتلي او عاص ويظهره للعاصي لا للمبتلي ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في
محله الا في سجدتين كما سياتي وسببه تسعة
اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها في احكام
الصلاة ولو عمدا المامور ثم وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس
بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي
اما تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل

عمده

الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على
انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما
تكرير ذلك عمدا فيبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا
سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي
ونقل ركن غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد
الاول ونهوض الى ركعة زايدة وقعود في محل قيام
سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في
ترك شي منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة
ان احتمل ان ما اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
واتي بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بقيد في
الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير

فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار
حكم الشك حينئذ يودي الى المشقة وسلام في غير محله
ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا او يسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وانحراف قصر زمنه
من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة
او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل
السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان
صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما
تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر

السجود

السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهى امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته
لانه محل السجود وفي شاك بسجود السهو بان ظن سهوا فبان
عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا شاك بعده
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم منها
ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او يتبع
سيدا او زوج او والدا وعزم من السفر يتم صلاته ويسجد
اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت و السجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين وسجود
السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدا بمتم ولا لحظة
لا التشهد والقنوت لمن ليس له التبعية فيها

اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد ا وغيره مما لا يحب له
لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال
اليه بخلاف ما بعده والركوع **يسقط عنه** باتمامه
القيام والقراة اذا ادركه في الركوع و تسقط عنه
السورة في الصلاة الجهرية **اذا سمعها** من الامام للنهي
عن قراته لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه **و** يسقط عنه **الجهر** في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام
فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او وافق
في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة اقل الجماعة امام
ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى
فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن
اولى

او يقول اشهد

قوله اقل الجماعة الخ لحديث اثنان فما فوقهما جماعة واستشكل بان الراجح ان اقل الجمع ثلاثة واجيب بان الحكم عليهما الاثنين بانهما جماعة امر شرعي ماخذه التوقيف والحكم بان اقل الجمع ثلاثة امر لغوي ماخذه اللسان فلا اشكال

اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس
وعشرين صحيحة ضعيفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبرا ولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل **هي** اي
الجماعة **في المكتوبات** بقيدين زدتهما بقولي **المؤداة**
غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا
والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا
تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم
مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا
اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم **ولا تترك** الجماعة
اي لا رخصة في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع الندا فلم
يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان

قوله باختلاف احوال المصلين اي كان يصلي الجماعة اول الوقت وفي اخرى بعدا وله او يصلي في جماعة كثيرة وفي جماعة قليلة ويختلف ايضا بجماعة الفرض والنفل فجماعة الاول افضل او غير ذلك قال الشيخ الرملي او ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده او ان الاولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراة الامام والتامين لتامينه انتهى

قوله الاولى حتى لو فعلوها اي في الركعة الاولى وباقي العبادات في الجماعة واتر ددوا [illegible] وحصل القيام بالواجب ولا [illegible] اذ ذاك

قوله بحيث يظهر الشعار [illegible] العلامة [illegible] الشعار بفعلها في البيوت [illegible] ذلك ونحوه كذا [illegible]

٢

وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشى
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببولا وغايط اوريح فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناه
لطعام حضرا فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما
يكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة
واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة
بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع و
على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب
او على نحو قريب كزوج وصديق متروك به اى نزل
به الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد

وتقييد

ح
قوله اذا اتفق فيها الى
ومع كونها ليت سنة
فيما اذا لم تتفقا تثاب
على الجماعة فيها كما قال الشيخ
الطلاوي والرملى وولده قال وا
ويدل له الاما قالوه فيما لو صلى
صبحا خلف ظهر مثلا من انه اذا
فرغت صلاة الماموم فالافضل
انتظار الامام ليحوز فضل السلام
فى الجماعة وخالف النور الطندتاي
فقال بعدم الثواب للكراهة
وحق هذه الحاشية ان تكون
فى الصفحة التي قبل هذه عند
قوله فى الشرح اذا اتفق فيها
ذا الامام والماموم

وتقييدها الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة في سفر لما فى التخلف عنهم من الوحشة ووجدان ضالة اذا ارابت الجماعة وكل ذلك انما يجيء كما قال
الاسنوي فى حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة فى بيته والا
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الابنية
الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اى فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود
باسناد حسن من توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد
الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها
او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول
على من لم يتعمد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على
شرعوا فى الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه
بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطى ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا
كيفية فلا ينافى كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة
الاولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها وتدرك

ح
اى ولو سافر سفر
نزهة لانه غرض صحيح
كما قال ابن حجر

ح
اى ولو فى اثنا الصلاة
فتحصل له الجماعة من
حينيذ اما ما تشترط
الجماعة فيه وهو اربع
الجمعة والمنذور فعلها
فى الجماعة والمعادة
والمجموعة جمع تقديم بعذر
المطر فلا بد من نية الجماعة
اولا مع التحرم

الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام
اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع
خامسة قام اليها سهوا

باب

ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي استعمال
الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك
من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير او زاد وزنه
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص

منه فاما العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به و
استعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي
فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه
شي بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وصححه
النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا
اما المراة فيحل لها ذلك للخبر وللولي الباس ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان
يصدأ الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب
او ورق اذا فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم
يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما
مر كما فعل عثمان وانس ابن مالك رضي الله عنهما
بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لحكة كحر وبرد
ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن

ابن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو
من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا
اذ لا تعبد عليها الا الجلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل
الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب
الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل
الميت بقيد زدته بتولي المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس بر[illegible] الا شهيد معركة كفار اي بمكان

ومن هنا يوخذ حرمة دبغ الجلد بدون خلط الاول وان لم يوجد [illegible]

اي على الصحيح خلافا للرافعي ولو شاهدنا الملائكة تغسله [illegible] غسل الجن فانه [illegible]

حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء
اقتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح
نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء وجد به
اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب ام بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيكفن في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه
ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن
تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح
ببين ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله

واما من مات في قتال بغاة فليس بشهيد الا ان استعان [illegible] بكفار احد منهم او [illegible] فقتلوا شخصا منا او منهم وكانوا من الفريق الاخر فيكون شهيدا

ومثله المطعون ومن مات في زمن الطاعون ولو بغيره او بعد زمنه ولو بغيره ان صبر في زمنه واحتسب كما قال ابن حجر العسقلاني

والسقط هو النازل قبل تمام اشهره اي قبل ستة اشهر [illegible]

لم تبن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم
من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا ه
لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان
بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه لتيقن موته بعد
حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ولا يغسل من خيف تهريه لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا كما فور
وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
ففي الصحيحين قالت عايشة كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاث اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراه وتكفين المراة ازار

حـ
اما حشيه فحرام
ولو كان تحت الفلقه
نجاسة

حـ
قوله وسن تكفين الرجل الي اخره
اعترض بانها واجبة فكيف
عبر بالسنة واجيب بان السنة
من حيث الاقتصار عليها وان كانت
واجبة في نفسها فالزيادة عليها
رابعا وخامسا خلاف الاولى

وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة
في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي
لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة
زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر
الخنثي احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند
العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو
اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى
كما في الصلوات مع ما روي النساي باسناد صحيح عن
ابي امامة سهل ابن حنيف قال من السنة في صلاة
الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب

حـ
وادعى المالكي ان الصلاة عليه خاصة
بهذه الامة واعترض بانه ورد صلاة
الملايكة على ادم حين مات واجيب
بانها بهذه الكيفية المخصوصة من
الخصوصيات

حـ
هذا ما هو ظاهر كلام الغزالي
وتبعه الرافعي وصححه النووي
في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه
النووي في منهاجه من زياداته
انه يجزي في غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة وجزم به في
المجموع خطيب

حـ
ولا يكفي قوله اللهم اغفر لحينا
وميتنا الي اخره مما لا يختص
بالميت اما الدعا في الطفل فيكفي
فيه نحو اللهم اجعله فرطا وذخرا
لابويه الي اخره خلافا لبعض المتاخرين
وسلفا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره

تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وتسن
لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح لبناء هذه
الصلاة على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات
في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهاره
علامة القبر كلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر
وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس القبر
لخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناء
اي القبر اجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تجصيصه بجبس ونوره وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره
ايضا الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح كالنما

ح ويسن اطالة ما بعد الرابعة كما قال الثقات بقدر الاولى او بقدر الثالثة او بقدرهما بق

ح وهذا كله في غير المسبل والموقوف اما هما فيحرم البنا فيهما ومنه كما قال ابن حجر ان يجعل اربعة احجار وتلصق بجبس ونحوه

بلغ

وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال
لله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية
فتجب الزكاة في خمسة انواع ومنه المعدن والركاز
ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية
ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار
ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينيذ وان عتق ابتدى
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي
بمعنى انه لا يلزم باداها ولا بقضايها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد
فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال
ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول

ح وجمع ايات الزكاة مجملة والمجمل ما لم تتضح دلالته وانما تبين الاجمال السنة زيادي

الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانهما والاخيران
من زيادتي وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بنقد ردته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان
اشتري متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم او نض من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي
المايه بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل
ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشتري
به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من اداها بان
يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير
المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مايتي درهم ففيهما

ربع

ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي البخاري
في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل
فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة
لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذات اللبس
المراة فلا زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهريهما وحذفت
من الاصل هنا اشيا لعلمها من محلها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو
بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها

ربع عشر القيمة اى قيمة عروض التجارة فان ملكت
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغير
كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب
نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للمستحقين على ما صححه فى المنهاج كاصله وعما
شا منهما على ما نجحه فى اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة فى عينه او عين ثمرته كسائمة وثمر غلبت زكاة
العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق
حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم
يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب فى ساير
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة
فى الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس
فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب
زكاة

قوله قوم به استشكل بما قالوا
فى زكاة النقد من انه لو تم نصابه
فى ميزان ونقص فى اخرى فلا زكاة
فقياسه هنا ان لا تجب زكاة
واجاب المصنف فى غير هذا
الكتاب بانه هنا تحقق تمام
النصاب بخلاف ما هناك
واعترضه النور الطنتداى
بان التقويم تخمين يخطي ويصيب
فاين التحقق والجواب فقد قالوا
ان الميزان احصر واضبط

زكاة النعم من ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان
لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
فى الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما
سياتي وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث وفى
عشرين اربع وفى خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة
فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا
كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفى ست وثلاثين
بنت لبون لها سنتان وفى ست واربعين حقة
لها ثلاث سنين وفى احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى
وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين
حقة جاء بذلك خبر ابى بكر رضى الله عنه فى كتابه عن انس

بالصدقة التى فرضها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه
البخاري

ومن لفظه فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في بعير لم
يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد
بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما
اي الافضل للمستحقين
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات
ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل
وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان
الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واول
نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على
الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون فيها شاة

وفي

وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك
خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر انفرقت نعمه في اماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب

زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي
قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه
الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير
وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان
سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل
المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما

سقي بالنضح بنصف العشر والعَثَري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالحوض فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر ان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك لا علي المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه

كنظيره

وهي بالكيل المصري على ما صححه السبكي ستمائة اردب ... الاسيوطي وعلى ما قاله القمولي ستمائة اردب وربع وهو المعتمد زيادة

كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يؤثر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنى عشر شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر

اي اطهر ما لنا

بالغروب لاخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر
الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه
نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما او يليقان به وعن قوت من
تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها
اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر
وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في
طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها
ومكاتب وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم
فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس
للاخرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع
وهو عند الرافعي ستماية وخمسة وثمانون درهما

وخمسة

درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند
النووي ستماية

وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع
ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فا وفي الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس
واحد فلا يبعض الصاع عن واحد [illegible] عنده من قوتين
وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت
عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت
لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل
من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته
كافرا فلا يلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة
نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتها الولد فلا تلزمه فطرتها وان

ان تخرج عن

وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة
اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بنا على انها تجب ابتدا على المودي
عنه ثم يتحملها عنه المودي باب
بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها
الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي
الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما
في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له
وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة في بعضها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما
لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا

عن زكاة

عن زكاة تعجلها ولم يقع المتعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب
بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه
الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه
زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل علي هذه من له نصاب
وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم تجتمعا في مال واحد باب
المبادلة غير موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل
في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم يبيا ونصابا
وفي بيعها او شرايها بالنصاب اي بعينه اذ لو اشتري
في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا
يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين
بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف علي الاصل
نعم لو ملك نصابا سنة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره
لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن
انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ
منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما
زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة
شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي
شركة بينهما لكلٍّ مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف
اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز
مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين
كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا ثم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى
اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي تحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف
الثمر

الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه
مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له
وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما
اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا ثم باع نصفها
في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة
زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة
تجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في
تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على
احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة

فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها
واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس
صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه او باحتمال انه
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما
قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك
ماية درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه وان
اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان
اشتري عرضا يساوي ماية درهم فعجل زكاة مايتين
وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزايه اي
المعجل بقا المالك بصفة الوجوب وبقا القابض
بصفة الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما
او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك
بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض
بغني او فرار برق له وهو مجهول النسب استرده
اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة
او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم

لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او
وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة
قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السايمة باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة فيهما اي في شي
منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم
الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى
فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس
ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب من الثمار والزروع وهو
اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط

ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا
طريق مسلوك ولا مكان مسكوف او سطروق كمسجد
هواعم واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد
في شي من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا
فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا
من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان
الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات بين الثمانية المذكورة
في اية الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه
وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغايب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال
والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع

باعطايه

باعطايه اسلام غيره او متالف علي قتال مانعي الزكاة او
اعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او
هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا في
لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشي سفرا ومجتاز وشرطه
الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من
هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق
الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب
ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزئ من كل منها
اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا له
باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض
ولا يجوز للمالك ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد
اخري مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ

من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولاستدآد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة مايها من المال والنقل يوحشهم وحرج برادني للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة اموال الباطنه وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولي من صرفه لها الى المستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها الي المستحقين اولى من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة قال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شي وفي الثاني ما افا الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما

سياتي

سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل ومات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة كسوار وخاتم ونحوها ونفقة وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسها لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وقطعة من الجيش يقال خير السرايا اربع ماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلاث ماية واربع ماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها ولو قبل جمع المال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما غنموه قبل لحوقه

بلغ

بلغ مقابلة على المستنسخ منه

وهي محو

قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان
لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من
اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي له
وانثى وكذا من خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
مايرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء
ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فمن بعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي
وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما
فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة
والموذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع

وكذا من بعد

سوال

سوال بنى عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر
مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة
كالارث سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ
اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك
بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة
قال تعالى في الاولى والذين يظهرون من نسايهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت

بلغ سمر

قال
علي امرأتي في رمضان فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال
فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في
الثانية بايتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف
الاحرار فياتي بها تكميل الحاله وهو مقصود العتق وهو
العاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه
مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر
وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من
ابهام يد ويجزي صغير او اقرع ومريض يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين

لما مر

لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بهما التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد
لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل
ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان له
وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد
لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين

مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما
خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة كخبر
الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي لم تستقر لكونها
نسخة تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في
ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها باب
الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف
اي فقط
على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية
عليها للشك او كبر لمحض بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من
رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل

يوم

يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه
ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر كان استمر
مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية
عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد
او بعضه في احرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر
او شعرة بعينه او قرنيتهما وتعبيري بالازالة اعم من
قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي التي
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه
وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي ككون
من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكذا صوم الدهر
اذا افطر نذره يوما منه النوع الثاني مدان يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ويحل ايجاب المد والمدين
اي في الشعر وخمس الظفر
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام
ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي

واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة
كل منهما قيمة المدين نظير سامر وغيرها من زيادتي له
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضربنا وبما
وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار
النوع الثالث دم لقتل صيد حرميا وفي الاحرام ووطي
من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك رمي
او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة
حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران
ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام
وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي ففيه
بدنة وتقييد الاصل افساد الحج مثال فافساد العمرة
كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادة وسياق
بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى
الصوم

الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقا من حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم
بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمي عليه لم يفق
لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت
الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب
به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا
على صبي ومجنون ومغمي عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما سر وفرضه
اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال
رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها

وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر
من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها مايجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها مايجب تفريقه وهو صوم
تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه بفرق
فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها مايجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد
او شجر او لبس او تطيب او ادهان راس او تقليم اظفار
او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر
مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه
مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه
الترمذي

الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر
ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وثمن ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى
الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
وقال لين عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصوم صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله ابن عمرو بن العاص صحابي بذلك رواه الشيخان وصوم
يوم لايجد فيه مايأكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتي نقول لايفطر ويفطر حتى نقول

لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه
النساي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن
والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير
اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الي
التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فاته
بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم
التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان
وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصاري
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة
لحاج

لحاج خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو صحيح دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوي علي
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم
ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي وصوم حايض ونفسا
للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد
بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر
مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه
بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا
يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات
المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتي يكون رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او
يصومه لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم بعضه

تمامه وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو بحقنة او بما
مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة
لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر
فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل
ذلك الى المخ او اللحم واستقاءه من زيادتي وان تيقن
انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال المني بلمس
بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او نظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحايل
فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او
الشهوة ووطي في فرج قبلا ودبرا مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك
بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع

قوله واستقاءه معطوف على قوله وهو وصول عين

نسيان

نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل
اي كالوطي فيه في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا
يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير
به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في
النكاح وحصل الزفاف لثلاث ليال لبقا البكارة وفي
غيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمفعول به
لا يرجم بل يحد ويغرب وان كان محصنا وكالوطي له
المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها
في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل
ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطو ويجب
مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه

فى رمضان بجماع اثم به للصوم هوا ولى من قوله عمدا فلا كفارة
على من افسده بغير جماع او بجماع فى غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد فى افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب القضا الامساك للصوم فى رمضان
لا فى غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده وعلى تارك
النية ليلا فى الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء
اي الليل وافطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما
لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من
سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة واستنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس فى صوم
فلو ارتكب محظورا لا شى عليه سوى الاثم باب
الافطار فى رمضان هو انواع ستة واجب مع القضا
وهو لحايض ونفسا للاجماع والخبر الصحيحين عن

عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز
مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او
على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية
والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار
لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل ومرضع خوفا على
الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر
فى بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشى مما
ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضا شى من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان
اخر لما مر فى باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اى موجب للقضا دون الفدية
وهو مبيح لمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير
جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه

علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري
بما ذكراولي من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب
لشي منهما وهو المجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمة
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر
لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة
ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا
لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه
واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال
البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما
ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي
قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن

البغوي

البغوي عليه انتهي وفي معنى الاحتجام الافتصاد
وقبلة لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها
لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي
جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي
انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه
يضعف وسواك بعد زوال لانه يزيل الخلوف ونظر
لما يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على
الصايم وغيره باب ما يصل الي
الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه جنبا او جاهلا
او اكراها للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل
فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او تعذر ابتلاع ريق
به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار

~~اي لبسط طهارته~~
~~او الغبار~~
~~اي مجر~~

طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الي جوفه لم يفطر
علي الصحيح **او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه**
كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك **باب**
الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا
اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت
وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه
وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
تختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع
فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولي **ويفسد**
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا

بسنة

بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم **بوطي في**
فرج من قبل او دبر ولو خارج المسجد **وانزال** للمني
بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام
فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد
به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما
فانه يحسب معه كالنوم **وبسكر** لما مر **وخروج من**
المسجد بلا عذر ولا لاقامة حد ثبت باقرار لا ببينة
او لحوق تعذر المطل به لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في
انتفا الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلوا المدة
عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه منه** اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي **الا لاشياء كاكل** وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي
منه بخلاف الاكل **وقضاء حاجة** وهي البول والغايط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش

[illegible]

البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله فقضى الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتاني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يتطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا الف صعودها للاذان والف الناس صوته محلا فخروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج التتابع الا ان يكون في مدة يخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج له لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف

اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاصر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع تغير يخاف على البلد منه والجمعة اى لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بدا منه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والتغير ونقيضها فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك من حج

وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما

وهو بالنون والفاء وهو هجوم العدو

اوتحمل قبل الاعتكاف

قبل الاجماع فوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله علي
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر
اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت
الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شا نعم يمتنع
ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
النساخي نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا
ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان

بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج
ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة
ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه
لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها لانه
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم
قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الي الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
اراد به الحرم الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام
فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن
له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما
اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله
وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في
ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم
يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري

وهم من دون مرحلتين منه
اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
فهو الحرم

ولو كان اهله في احدهما وماله
في الاخرى كالعبرة بالتي فيها اهله
والمراد بالاهل هنا الزوجة و
الصغار الذين تحت حجره دون
الاباء والامهات انتهى

للزوم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام
قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي
باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا واو يحرم الشخص بالعمرة ان كان
بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان
لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة
بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا لعدم الاجزا ه
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام يعني الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة

حـ
كتب الشيخ الزيادي
هنا ما نصه ان صورة
القارن ان يحرم بالعمرة
اولا ثم يريد ادخال
الحج عليها فشرط وجوب
الدم عليه ان لا يعود
لاحرام الحج الي ميقات
بخلاف ما لو احرم بهما معا
وهي الصورة الاصلية
للقران فانه هذا الشرط
لا ياتي فيها انتهى

والعود

98

والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من
قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم
بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا
على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم
عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروف بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة
فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها
فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه
هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري ش
باب اركان الحج والعمرة وواجباته وسننه
اركانه خمسة احرام للاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة اي حضوره بها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم

وهي بالجيم المهملة

للاجماع وخبر

عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم [illegible] تاسع
ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي
عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي
باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد
طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد
الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة
بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط**
للطواف اربعة اشيا **طهارة** من الحدث والخبث كما
في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا لاغما له
وللجنون فيستانف **وعدم تنكس** للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره

ويمر

ويمر تلقا وجهه على اسافل يديه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعالي بدنه
وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود
ويحاذيه بجميع بدنه **وكون** طوافه في المسجد خارجه
البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت
كسقف **وستر عورة** كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف **وسن له** اي للطواف **افتتاحه**
باستلام الحجر الاسود بيده **وان يستلمه في كل طوفة**
وهو اولى من قوله في كل وتر **وان يقبله** ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز
عن الاستلام بها استلم بعصا او نحوها فان عجز اشار
بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في
المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا
يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف
بليل او نهار **وان يرمل** الرجل في الطوفات الثلاث
الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه **ويمشي في**
الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه

قبلها

ثم ويراعي ذلك في كل طوفة
وفي الاوتار اكد

مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
لم يستطع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابوداود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدا كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام
في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فايتة
او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها
لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة
موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر وسن
لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني
مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه
فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة
وان

وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية
وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم
يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد
نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته
اي الحج وهي ما يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من
الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه
قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما
وان لم ياثم والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر
قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا
الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا
بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس
بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال

حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جمة غريم يخاف منه او مريض
يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن
احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اى الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه
دم ما لم يبعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن
ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت
قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد
حجة فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افقي حج واراد
الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام
التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج

بخلاف

بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وساير
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من
خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو
من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار
الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين

بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع
رواه مسلم ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف فلا يشترط
فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن
وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان قيل
ان اصحاب الفيل حسر فيه اي اعي وشدة السعي
فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احداها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر
الاول بمني وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة
الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم
ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث
وجب

وجب وان حلق الرجل وتقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير
لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان
يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من
المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون
الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة
عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا
ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع
وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول
اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما

وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول
قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا
رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر [illegible] على ما هدانا والحمد على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينيا
ودنيا ويتعبد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون
غسل

غسل لدخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل
رداً وازاراً ابيضين جديدين والا فمغسولين وه
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا تضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة
سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات
بسببه هي وطي لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث
مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة
واستمنا بتحريمه كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او
الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران
وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شي يعمل لليدين
يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من
البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس
الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي

او صنو لد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره
قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه
وقتل صيد بما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان قال هل منكم
احد امره ان يحمل عليه او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره
ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره
بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير
مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين
المنافي لحال المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك
فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان
اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان
ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة

عدم

بيان لتعبير

عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس
وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او
برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او تكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في قتل صيد قتله دفعا
لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات
او باض في فراشه ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض له
لبيضه باب الخلل من النسك وهو يلغ
على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها
ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقادها
عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسد وتعبيري بالنسك
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم

بلغ ص

بالاحرام عمرة ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روي النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي
ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا
وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة لانها
لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيده
الاصل بكونه قبله روي الشيخان عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني وقياس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير
تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار ولم يخف

الفوت

الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة
بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم
اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر
من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان
فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز
صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر
والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر
تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو
كان اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل
عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو او بمنع والد
لولد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيدين زدتهما
بقولي معسر عن بينة اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه با

زوج

١٠٦

جزا الصيد بمعني المصيد هو نوعان احدهما صيد
غير حل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالي
احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها ما يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد
قتله لضرورة بجوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو
ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من
قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وسيد صايل
ومانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات
الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما ليس بماكول
ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو
ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له
مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته علي التخيير
فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وحش وعل بكسر العين
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضي

بهما

بهما في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلي تغييره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس
وان جاز فدا الذكر بالانثي وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
فقد حكم صلي الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر والمراد بالكبش
في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا
عمر فيهما بذلك والعناق انثي المعز من حين تولد
حتي ترعي وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب
جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضا عمر فيه بذلك والانثي جفرة وهي انثي المعز اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا
ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها
وفي ما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير
باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر علي خلقة القطا
الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فقيمته

اذا فوتيت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال
في الروضة كاصلها انها
انثي المعز صح

ادلامثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان.
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصي الي
الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلابد من تقديم
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد
وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الي اخر ايام التشريق
خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الي غروب شمس
يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم
ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي
كل يوم الي غروب شمسه ووقت الجواز الي اخر ايام
التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان
اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات

ويجب

ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي
اوليهن من جهة عرفات ثم الوسطي ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولي والثانية ويدعوا بقدر
سورة البقرة باب مواقيت النسك
المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات
اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن
عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن
يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث
انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره

باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في
الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص
اي اهل العراق من العقيق قبله اي
قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق
للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال
لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل
على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان له
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من

مكه

مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
واد وراذات عرق في جانب المشرق باب
الهدي هو نوعان واجب بفعل حرام او تركه واجب
مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك
به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع
به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اى السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى
بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت
كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في
الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر
الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما النسك
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى
لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام

ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال
تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله
الغايب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر
من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضا
بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه على
العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير
بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين
الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما
يجزي في الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء
مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي
او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به
على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في
المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا

لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع
الاذي لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين
الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذا من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من
الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره
وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد
يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان

أحدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني
للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان
اقتصر الاصل على الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب
واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب
وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك
الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع
غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك يفسده الوطي في فرج من ادمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث
الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي

المشكل

٢

المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكر
او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة
فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام
عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد
الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة
الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر
فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج
لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا
تجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار
بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة وان كانت

وان كان بعمرة

في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمسئلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب

مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهاته اكثر ومنها الجدال قال الله تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا تراجع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه و لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة وقيل لا كراهة قد رمي بها في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من

من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك بغير بلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف البر

باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر بجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة

وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي
او ذهب عني كذا فلله علي و فعلي كذا و ثانيهما نذر تبرر
وهو خلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا به حالا
و بالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا
بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان
قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير
نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما
وجب من ذلك الجنس وواحده من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة
اذا اخرجها متطوع به فله الاكل منه وليس للناذر بعد
تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب
وحمل عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان دخل
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على الركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في

حق

حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره
بالراحلة وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما
حتى في الحال التي لم يعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملهما
لكثرتهما نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن
المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان ه
وان يكون مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين
ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة
بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق
وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر
عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيصح له

الحج والعمرة بطل ذلك عنه وسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي اولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداكان
اوقضا اونذرا غيره بان نوى نفلا اونوى قضا
وعليه حجة الاسلام اونذرا وعليه حجة الاسلام
اوقضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلما
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الامن فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه
عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا يصرف
لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والامن

احرم

احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو
من زيادة ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه
لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها
جايز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه
كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر
على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا
ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز بغير او المميز ع
اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار الرابع الى المال واما
احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عن لا حج عليه فالناس فيه ستة

اقسام بينهما في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية
الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد
فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة يقال بكة
بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم
يتكرر دخوله واما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم الاصطياد
فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام
اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذا بالاه
باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا

تملك

تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانهما في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على
ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم
المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب
الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار
الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقباء وخمار
وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن
خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك
كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم

البيوع له اركان ستة
بايع ومشتري وثمن ومثمن
وايجاب وقبول اهـ

واحسن من الله التعريف
ان يقال عقد معاوضة
مالية يفيد ملك عين
او منفعة على التابيد
لا على وجه القربة ليخرج
الاجارة والقرض بالقيدين
الاخيرين

اي ولو كان غير مال وعليه قول الشاعر باعتكم بحي ... الاوصلكم ولا ... الا ...

اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه
الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في
شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جايز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن
اولاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن
جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اى بعد موت
الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل
القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني
لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب

وهو

والبيع صحيح

والمهزنة

وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة
والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق
الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية
للرهن وللدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو
الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها
جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة
والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين
لازمة من اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة

المال عو

الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان
صح في غير الغرر نون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحو
من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية
واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين
بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من
العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم
يقبض ولو من البائع (اي للبائع) وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع
الحصاة وبيع الماء الناقع او الجاري منفردا وبيع الثمرة
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع

اي ما في بطن الدابة قبل فصله

الغرر

الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية و
وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف
وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد
القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر
الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط
الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص
بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول
اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك
والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس
والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا الى البلد
فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى
في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش
بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها بل
ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا

ولاخيار المشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه و البيع علي
بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان
يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا
بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا
منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري كاعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه بغيره
في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
والمعنى في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
علي اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك

فان ردها

فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب
وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به
غيره وهو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن يعرف بالفجور
فيهم وكل تحرم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان
يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة
ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان وهي
ثلاثة اذ العين اما حاضرة واما غايبة او في الذمة

فالحاضرة ومي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها العاقدان
بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر وان راها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب
راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان
صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين اوصافها عند
العقد وغلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر ونكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والروية في كل شي على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في
السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة
اعتبارا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر معه لفظ
السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته

منك

بيان تسليمها
منك سلما او على كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو
باطل باب لزوم البيع اذا وجدت صيغة
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك هو من
زاد تي طاهر منتفع به مقدور على تسلمه معلوم
لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا
صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر فلم يصح بيع
المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس
ولا ما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه
ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه تعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر آنفا فلا يجوز بيع
مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها

بيان
مولذم

٢

وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالي
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك
مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل الموقوف
من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن الخيار
اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين
لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع
بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع
سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب
التربص الي اخر الامر وتتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث
حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث
يوقف وقف ملك الثمن باب
السلم هو والحمن قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرفه والسلم ويقال له

السلف

السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو
تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه
بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا
فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما
ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم

ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل
ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت
الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه
فلا يجب بل يحمل عليه الحال اذ المعين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما
يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها
ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل
درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الارد لانه ان اتى بردي هو اردا
الاشيا فهو المسلم فيه او بما فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداءة العيب مبطل لعدم
انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر
اجلا اشترط كونه معلوما ... الا ... السابقين
فيبطل

فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
محل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراي ملصق عليه ريش
وجواهر الا في لالي صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجايز مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في
المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيد بقولي
عدا وان جري الاصل على كلام الامام ونارجيل بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به

قوله عدد الاول كيلا [illegible]

وحلو وورق بفتح الرا وخطاف ونحا العدد والو كيلا
لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد يه
وروسه وبيض فيها مجهول قدره والتقييد بالمجهول
من زيادتي كمطبوخ ومشوي ثم يجوز في الاجر والسكر
والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر والفه بدل من واو
ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا
وخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله مسلم
وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم

الطا

الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم
يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف اي واتحدا في علة الربا صح
شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم

الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود
منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني
وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حال الكمال
ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه
او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على
جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة
كاني دينار جيدة بماية من الدنانير جيدة وماية ردية
وكاني دينار جيدة بماتي دينار ردية حرم العقد ولم
يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال

١٢٢

اي قال الامر بتفصيل الخرز

فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي
العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة
او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نقود دينار ودرهم
بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز
صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نقود درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
ايبع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جايزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس
الثمن واذا ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا
قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه
لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن
تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم

الاول صح

لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت
جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في
الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر
عند عرض اليمين عليه وتجوز البيع محاطة كبعتك بما
بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة
لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار
شرط ولو مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه
سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت
ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار الحاصل بلغ

دكة

يثبت الخيار في كل معاوضة [illegible] محضة واردة على عين [illegible] [illegible] لا [illegible] [illegible]

دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص ا
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب
في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم
يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة
صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطئ فانها تنقص القيمة
ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في
خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن
حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم
وخيار تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد
المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرم
ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع
واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط

في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا
والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطروان العجز عن الانتزاع مع
العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض جحدا او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون والخيار لعدم
المبيع مكتريا او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا
بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل في المبيع
الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في
بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها
فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت
منه واطلاق الثانية اولى من تقييد الاصل لها
بمالك الاصل والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على
صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او
احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور

زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وبعته
وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة
وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط
الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يسمح البايع
بالمتجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضر ولم يتركها البايع وتركها
اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان
عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في
الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه
او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير
صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بان

عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من
الميراث مالو كان الموروث لايملك بيعه بكونه
مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه
حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في ستة اشيا
اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه وهو اعم
من قوله وعقار ببلد الحر او نحوه فيصح البيع في كل
منهما وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الى غرضه فيهما وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اى ولدت هذه الناقة
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري
شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها

اي موجل بنتاج

بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى
في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين
وهو ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا
اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض للنهي
عنه في خبر ابي داود وغيره الا في ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما
في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير
المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار
لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او
بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة

اشتريها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب البيع
العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من
تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا من عيب باطن
في الحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير
الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر
بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك
لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه
فقلما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه
او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم
تغيرهما بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انما لم يبرا

او

او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضى
العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح
هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى
ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل
الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل
في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى
يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة
للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس ثوبا بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه
لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق
او تخاير والمنابذة بالمعجمة المنهي عنها في خبر الصحيحين
بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه
اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان

اكتفا بالمس عن رويته او بقول اذا لمسته فقد بعتكه صح

فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع
ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة وردا واقعين عليها في الذمة فيصح كل منهما وان
كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر
ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرئة والجلد
اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم
يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك
بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك
اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن
لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري
بما

بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة
اللبون كل حيوان مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله
بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه
في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه
هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او
لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو منه معلومة
لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التأبير من غير شرط
القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح
او بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي
للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة
لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا

قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه
انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها
البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان يشترط له او يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق بابير
بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور
المقصود وبيع رطب بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب
بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل
في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا
اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يجيء بيع العرايا
وسياتي ايضا وبيع مبلول وان جف بمثله او بجاف
وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد بلغ
وجوز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع
يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان والادهان

والسمك

١٢٧

بلغ مقابلة

والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة
عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب
الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء
وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسايل بالارث له
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك
عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد
على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ
وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب

على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر
بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما
دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب باب
الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان
وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل الحرام كان يصالح
على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف
في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين
على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين

اي غير محرمة

او

129

او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من
منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي ويكون
ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن
خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك عن العشرة
التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح
يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما
بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة
عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من
القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق
هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على
راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان
لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال

على الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر على لفظ الصلح
اشترط
ملحقات ح

اقر و وكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم
يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر صح
على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة التحول والانتقال ل
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة و
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال ل
وصيغة برضاهما لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا
فلا يلزمه جهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل
الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وشرطها
اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بـ
بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية ان نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر
محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان
الحق للمحيل فله ان يستوفي بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على

المحال

المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة
ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض
والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر
الجنس **باب الوصية** هي لغة الايصال
من وصى الشي بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها
حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض
الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما
حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث

فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له
وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به
موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له
بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد
ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصى
له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل
كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول
وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون
معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى
بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به
حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها
لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها
نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها
توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله
على ستة اشهر والا اى وان لم تكن فراشا ولم يمكنه
وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين

فاقل

فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به
لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه
كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا يصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجاز الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي
وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افا اتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم
ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما
خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على
وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين
بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض

في الاعيان ومنافعهما والاصل في ذلك الخبر لا وصية
لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها
مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد
وان استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة
بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه
في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
حينيذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة باب

المساقاة والمزارعة الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب
مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة

بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا ولا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل واليد
ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال
ولا تجوز في غيرهما كالمقل فانه لا زكاة في ثمره فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما
في اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب
الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لما مر في محالها ويزيد
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسيلته وهي انه لو
بيع شجر عليه ثمر لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي
اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل
وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف

[illegible]

البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب الا بسقيه
اي البياض واتحد العامل بان يكون عامل المساقاة عامل
المزارعة ولم يفصل بين العقدين اي عقد المساقاة
والمزارعة وان تأخر هو اولى من قوله وان لا تقدم
المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال
والتأخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل
خيبر السابقة باب الاجارة هي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقيل وصحته
مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الأريقط

اي وعسر افراد النخل بالسقي

والحاجة

والحاجة داعية اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة
واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار
سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب
فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل
لشيء منهما للغرر وان لا شترط بعقد آخر كما في البيع
وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع
في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره
دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها
في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
ان لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره وان اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراها المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي النوب

وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر او ويركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين
كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ووجه
الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل
اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة
الرقيق ولا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به
المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان
وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ولا في غيرها
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره

وكاجارة

ويوم لاحد المكتريين
ويوم للاخر في التنازع

وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته
بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده
بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين لجارة
الذمة فيصح فيها التاجيل كالذمت دمتاع لحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
لنفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم
لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع
به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير

وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع
عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي
اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخرى اي العارية
مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة
يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية
بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم
يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين
وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر
المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر
شي من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما
دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه
لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق

الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع
الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في
الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه
المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما
وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على حرمته
فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له
واطلق الماوردي المنع من التصرفات على ظاهر القبر
نعم للمالك سقي الاشجار ان لم تفض الى ظهور شي من
بدن الميت وعلم بما ذكر ان له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة
الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى
معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد
موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع باب
الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الايداع

وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها و[illegible] قوله فليود الذي
ايتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن
من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة
مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدى**
فيه منها الان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده **ثم يرد مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز**
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز
فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداع غيره**
اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك
ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو
ذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في
البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم
بها

بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة
ايداعه **و**يضمنها **بوضعها في غير حرز مثلها و بنقلها**
من حرز مثلها **الى دون حرز مثلها** هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف
ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا
يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها **بترك دفع متلفاتها** لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان
يكون المالك نهاه عنه **و**يضمنها **بالعدول عن الحفظ**
الماموربه من المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول
لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا من جنبه
لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك
فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر
ويضمنها **بالانتفاع بها** فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة

قوله لا تقفل يجوز ضم التا وكسر الفا وبفتح التا وضم الفا وكذا ما بعده

بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يجدد له
المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر
فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة
عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض
بالدراهم والدنانير** الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر
ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض
اغرارا [illegible] لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير
موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتكمل التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب
الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي
منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك **فقراض
فاسد** نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل
اجرة المثل في الاولى دون الثانية **ولا يجوز تقييده
بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها** لان الربح لا ينضبط
وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك
في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي **فان منعه
الشري فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه
وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب
الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا
تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما
يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو
بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة

موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف له
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا
عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك
في بيع اموالي وعتق ارقاي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حل حد وقود
وقبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس
مال سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شي منها لانها
لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة
او يمين كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها
بتعظيم

بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق
والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة
ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه
معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو
اعم من تعبيره بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها
المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع
وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة باب الشركة هي بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في
شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا
انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان
احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما

متساويا او متفاوتا مع الصنعة واختلافها وشركة
وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل
ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان
بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض
من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث
شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال
الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة
فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة بشرط ان يكون
راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح
في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى

الشركة

اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشترطا الربح والخسر على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيالحقه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل
وللاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد منهما
لكنهما في ذلك من مال حتى ياخذه فاشبه ما اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه
لكل من الاخرين اجرة عمله ولمسئلتنا تفصيل ذكرته في شرح
الاصل باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم اذا كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض
فهبة مطلقة فتشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت
من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع

فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتكه دارا اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلك رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف
فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها او جعلتها
لك رقبى وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او زاد فان مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن من الواهب ومر ما فيه زيادتي
ولو مات احد المتعاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن
ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان
بدن وهو باطل في عقوبة لله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل
او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان

مال

مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الا
غراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا
الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الآيل حاله الى اللزوم فلا يصح ضمان
ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة
بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة
قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها
ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الد
ر ك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في
ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر
ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة
التي وزن بها ورد سواء اكان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام
في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي
المطالبة والمؤاخذة سمي بذلك لالتزام الغارم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا

جعل عين منقولة ونقلة بين يدي بيتي ... فيها عند نقد رقابه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو
الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع
ونحوه الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها
استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه
من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر
في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فيقوي ان يعلم الحلول قبلها او كان من قولدان امكن
سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه
بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يؤمن تلفه
الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن ابتدا
المصحف وكتب الحديث والا ثار والعبد المسلم من كافر والسلاح
من حربي ورهن الامة دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى
المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لانه لا يسلم ما قبل الا
خبر بيت للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام

دون

او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها ع ش

دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من
راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في مسايل مغصوب
يجوز رهنا عند غاصبه ومرهون يجوز دفعه غصبا او عارية
عند مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا
يجوز كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان بطله
في بيع شي ... صد بينهما ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او تخالفهما على شي ثم يرهنه منها قبل القبض جرى
معنى الاقالة الفسخ بتخالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن لا يمنع منه ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك
شي من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بفك المرتهن
او فقد العقد او المستحق او من عليه الدين او ما لك العارية
باب الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة من قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا
في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة

نهب بعض

يشترط ان يكاتب السيد الحر المختار اهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح
كتابة بعضه لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا
ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او كاتبه
اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا
اجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق
فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للآخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للآخر
ليعتق به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور
ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم
تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث
ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي
او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وكالنادية للسيد النادبة كتابته من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كسائر
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب
كما قال الجوهري ويطلق على المال المؤدي فيه كما في كلامي
كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر بعد لعدم
تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها ولكن توفيه فيها والدينار وانما يستحق
المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم

ولا باس

ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط
في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسد
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ
ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما لا يلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء
كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه
لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم
العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود
عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري
يرجع على البائع بما ادى ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان
العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء
وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد
ميتة لم يرجع فيه الا انه اذا اتلف بيده له ويستثنى مما
ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه
ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء
النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل
او غيره او اليه في غير محل النجوم كما تقدم من الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم

لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها
انه لا يجب في الفاسدة حط ولا المكاتب فيما لا يسافر بغير اذن
سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه
منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم وفسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على
العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق
المال في جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه
في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة
فلا يجب الايتاء لانه انما يجب ~~انما يجب~~ او كاتبه على منفعة نفسه كان كا
تبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او
قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان
وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله
لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه
فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني
على كذا فيعتقه والولاء للسائل عليه فيهما لانه المعتق بانابته
السؤول باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر
قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا
ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط

شهدا

شهداء الله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها
واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرما بدين اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا تعذر
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة لا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد
التهمة فان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل
على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة فلا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نكاح بعقوبة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتعليل بالعقوبة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي ويخرج
بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقهما بالمال
ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه

بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي لاجنبي
من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها
فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم
ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه سيده ام لا لتقصيره بمعاملته ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فيصح كاقرار بحد وقود وطلاق وقطع في
سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته
اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له
فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في
ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود
ادروا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره
بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار
الا بالتفسير فلو قال له مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان
قبل اقراره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره ونحوه
فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يجز زنة كل
منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم
البلد في الثانية عددا فيحمل على انها دراهم عددا وان كانت
ناقصة ولو قال على مائة عدد من الدراهم اعتبر العدد دون
الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه

في

في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها
اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت
الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وجدار
مثبتة الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون وثمرة لم
تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في
البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار اسه وشجرة
مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار
لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك
عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه
قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع
لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان ا

وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عقده وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر
فلا تثبت في طاحون وحمام صغيرين وان امكن الانتفاع
به وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان
علة ثبوت الشفعة دفع ضرر موونة القسمة الى اخره فلو كان
بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر منه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها للقسمة
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا
القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من
قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب بلا حق والاصل في
تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل
قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه
ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على
الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب
فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمانا حدث

بسببه

بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او
نقرة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضى المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمونات بالمال
ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او عقد
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي
بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون بالاقل
من القيمة والارش في العبد اذا تلف عبده الجاني وقد
يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر
والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان بالاكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا
مملوكا فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه
وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو
الذي وجب ويضمن للمالك قيمته وفيما اجر الاعيان المغصوبة

تحرير من ... السلم الى باب اللقطة

وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهر
مهر الزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول
لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر بغرم
مهرا للزوجة كغيرها وضعا لا صله او فرعه قبله اي
قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة
كان غصب ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او
جمدا في الصيف فطالبه في الشتا فانه يغرم له القيمة واما
وخصمه فلا ينتقل الى القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد
ابن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة التقا ط
وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى
انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة محل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل تملكه التعريف او بعده
وهو باق فهوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان
كان

تحرير من باب اللقطة الى ... الميراث

شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به
في الشتا فانه يغرم له القيمة واما خصمه فلا
ينتقل الى القيمة باب اللقطة بضم اللام
وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا
ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع ستة احدها
حيوان وجده في عمارة محل التقاطه ويعرفه سنه
فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو با ق

فقوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان
مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا
يحل الالتقاط ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع
من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة
له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا
من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعد وكارنب و ظبي
او بطير ان كحمام فيحل لتقاطه للحفظ صيانة له عن
الخونة لا للتملك لقوله في الخبر عن ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا
باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه
في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق

نقله

نقله الي العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سياتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشي فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان
وجده بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه
والا تملكه وان شا باعه وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما
يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشي فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في
بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا
بيع بعضه ليتم الباقي في حفظ له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي
الي ان ياكل نفسه هذا كله اذا التقط غير الحرم بقرينة قولي وجدة صح
الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا

للتملك وجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد
حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى
على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في
ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او يدفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي
والروياني الخامس ان يجدها بدار الكفر وقد دخلها
بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان
دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع
لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان
له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف
غيرها او جنبه وتقييد الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم
بان الارض له كان هو فيها حكم له تبعا السابع ان
يجد هديا وخاف موته وقت النحر فيدفعه لحاكم
لينحره او ينحره بنفسه وسيأتي استئذان الحاكم الثامن

يملكها
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يجدها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان
من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة
المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي
فيء وياتي فيه ما اخذ منه في الحربي انفا الا ان يسلم
فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو
متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان
كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز نفسه لانه
مستقل بالملك والا وان عجز اخذها القاضي وحفظها
لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه

واللقطة له ولسيدة فان كان بينهما مهاياة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له اي ان راه بحيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها
او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر حتى انتزاعها
حتى تلفت ويعرفها بالغة وان احتاج التعريف الى
مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المحجور عليه ينتزعها
الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه
وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل
رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها
الا بعد التعريف فاذا اراد السفر بها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال مقررة

بالشرع

بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون العدة والاستبرا بالاقرا
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او
عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يؤجل
باربعة اشهر ~~او عشر سنين او اقل~~ والزكاة بسنة
او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة
واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده
يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض يوم وليلة والنفاس
مجة واكثرهما بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة و عشرين
يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة مقام اي اقامة
السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة
سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين

نوع يسببه وتحصل ببلوغ الاثني بكل من الثلاثة
والذكر بالاول وبالثالث والخنثي ان حاض
وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان وجد احدهما
فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في
الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وابنات
عانة ذكر الكافر تقتضي الحكم ببلوغه واليأس من
الحيض باثنين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه
وهو الربوي هو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل
راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض
غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو
الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما يصح به
وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به
مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه
وما يصح به معلوما او مجهولا وهي العارية والوديعة

ثم خ

والوكالة

والوكالة والوصاية باب الحجر هو لغة المنع
وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية
والسفيه المبذر والضعيف ~~والصبي~~ الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله هو اي
الحجر نوعان خاص بشيء كالحجر علي الراهن في المرهون
الي وفاء الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب وفي
بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما
عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه ~~بعقد وغيره~~ علي
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال
اي بالتصرف فيه بعقد وغيره والاقرار علي ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته
بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في
الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير

احدهما خ

الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض سيان وفي كل المال
اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف والافلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع
الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبية بارتفاعها
نفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركته من الاصل توقف حجر
الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع
الحاكم لضعفه **باب التفليس** هو لغة النداء على
المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجوره الحاكم حجر
بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من
قوله

قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى وتعبيري
بمونته اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله
لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم
ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم
مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد
موته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من
مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤول الى
اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع
بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده
اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد
بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع
او كانت اي الزيادة اثر كقصارة للثوب المبيع
لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه
ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا

في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع
الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرماء
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وكف
تهوا اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي
عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في
الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع
الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي
المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ
قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له
في المخلوط حذرا من ضرر المفلس لكنه يضارب مع
الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار
المفلس فان ثبت باقراره فحكمه مامر في بابه وله
ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة
في الرد باب الوقف هو لغة الحبس وشرعا

حبس

احالا اوما لا كالمحش الصغير اه

حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه
اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع
وصية وهبة ومنها الهدية والرقبي والصدقة والعمرى
يجامع ان كلا منها كامر تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة
كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
موبدة او محرمة او لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول
وان كان الوقف علي معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال
ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا
موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فا شبه
الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس

الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة معبد ولا على زيد ليقتل من يحرم
قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما
لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا او العلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح
على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون معين يمكن
تمليكه اي كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف
على جنين ولا على دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه
المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي
يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل
لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو
مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية ولم تكن حريما لمعمور والبلاد

ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من
المسلمين والكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها
عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر
فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه
المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد
زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة
مقرا للامام فظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما
ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه
ولا اقطاعه فلا يملك بما مع العلم به كالما والكلا والحطب
ولو بنى عليه دارا لم تملك البقعة ايضا فان لم يعلم به
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين متلاحقين اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان
طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته

فقيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما
لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا
قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا
كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك
الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه اي المعدن
الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا
طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم
محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها الشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع
العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي
قطعة لرعي محتاج الي رعي نعم او رعي نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم
لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام
نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلي

الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لاحد نقضه ولا
تغييره والله اعلم

كتاب الفرائض

جمع فريضة بمعني
مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير
عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم
يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا
وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو
صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي
الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له
يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا
ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار
كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه يجب استيعا بهم

[illegible]

وحق لي وبا فيهما مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه
ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما
ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من
له دخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل
من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها
اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر
لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها
ما ذكرته بقولي اختلاف دار في ذوي الكفر الاصلي ذمة
وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع
الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم
من اثباته شي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن
للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ
المقر فلا يكون وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد
الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون

اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون
وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل
منها اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة
وانتفا الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون
من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم
وابنه وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق به
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء
هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من
هولا ورث ذو والارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتي

به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن
ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد له
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه
وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان
بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين ثم ابنه وابنه عم
بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت
المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها وذات الولا بقرينة
ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام
عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة

المعتقة

المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن
وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او
بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل والثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب
فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات
وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على المراد منها الاختان فاكثر وامر
صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده **والثلث فرض اثنين** احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر **الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها** اي للام
فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية وتلقبان
بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا
الكتاب **وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه**
الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او
اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح
والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت **والسدس فرض**

سبعة

سواء وصح

الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد
اثنان فاكثر **الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها** اي للام
فيهما ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان
بالعمريتين وبالغراوين كما بينته في غير هذا الكتاب **وثانيهما**
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد باولاد الام
بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ هم
والاخت **والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث**
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشايع مع الاجماع على ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا **وجدة** من جهة كانت سوا
كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين **وبنت**
ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلى الله عليه وسلم بالسدس في
الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر
واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها **وواحد من ولد**
الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس **والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت**
لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او

وقال م
ن
وبالغريبتين م
اي م
لاب م

نقصا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف
ومثلها بنت الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج
ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا وجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين لميته فرع وارث الزوج هو
قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في
العول وهو زيادة ما يبقى من سهام ذوي الفروض على اصل
المسئلة ليدخل النقص على كل بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل
الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا اولا
الي عشرة شفعا ووترا فتعول الي سبعة كزوج
واختين لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ لام
والي عشرة كهم واخ لام والاثنا عشر تعول الي سبعة
عشر وترا فتعول الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير
ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من
زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من
قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول أو فقد
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف

كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان
من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما
وابنيهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه وتحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين هم
بنتين فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه
اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له
مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة
اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين
ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان

فالاكثر يكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما هم
بالاكثر منهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بضرب احدهما
في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة هم
اصلين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد في صح
وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج
واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما
صح بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة
مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة
مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او
سدس وثلث كام واختين لام او سدس وثلثان كام واختين
لام او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او
فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وعشرين وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس
كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وما بقي صح
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها
وهي واما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولاء فلو ان
تعاونوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسالتهم من مخرج بعض تلك الاجزا واصلها في هذا المثال
ستة

ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد
يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد الاصول
فنقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة انكسرت
علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ منه تصح او علي جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم
تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغت صحت منه هذا اذا لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل
بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة
لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الي نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسايل
الفرايض [illegible] ان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل
نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فتبلغ البسط من
اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض

وقف بالازهر بخزانة الشنواني

وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغير والنقل وسمي بها المعنى المراد لا زالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث هي اصطلاحا اذا لم تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها لم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار التداخل فا بلغ صحتا منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ سهام الميت الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها اخذ ذلك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى والا فان لم يكن كذلك انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب فتصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الثانية لا اولى اخذه مضروبا في جزء سهمها او هو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلة فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فتضرب خمسة في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له

شيء من

وارتعة ع

او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثنا عشر فعلى اكبرهما يقتصر صح

وهو افرب فيهما ومن له ... له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها صح

١٦٠

من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام لان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب فقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوه عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تخص اولاد الابوين انثى فتا خذ ما زاد على فرضها مع الجد ولا يكون مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض

فيه م

الفرع م

الجد م

بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنتين لا ينقصونه عنه فالاخوة
اولى وقد لا يبقى بعد الفروض شيء كبنتين وزوج فيفرض ويعال
هذه المسالة الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد
به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في
هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
ولا يرث كما علم مما مر بل ماله في بيت المال سوا اكتسبه حال ردته
او حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب التركة ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها
لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي
الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص من نكاح مجوسي
او من وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند
الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب بل ترث
النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا
فترث منه بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت
وكونه من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان
لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر ابنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامية دون الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه
بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت

تحجبها

البنتين

وقد يبقى دون كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول الى ثلاثة عشر

والمنفي بلعان لا يورث المرتد ولا يرث كما علم
مما مر بل ماله في بيت المال سوا اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث
له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان بها
لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث
فما فضل عن ذوي الارحام الفروض من جهة
امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي
فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص
واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او
في وطء جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما
قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان
تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام
بان يطا مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية

لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من بنادي
وفولي اوغيره اعم من فولا او مسلم او بان
لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا مجوسي من
ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة
دون الاختية لان الام لا تحجب باحد خلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها
الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي هما
الجهتان جهتي تعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا
جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث
بهما بل باقواهما فيرث المال ببنوة العم
لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث
الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى
المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى

[illegible] اذا اشتبه

التبيين

التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي
بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل
يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف
نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعامل
في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن
ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر
في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما
يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد
واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق
الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا

ما تيقن انه يرث معه كالاب والجدة والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا لتبين انه لم يكن وارثا سوى الحمل
او كان من يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد
وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان
عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة
من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم
يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ
النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل

الاجماع

في حقه ذلك ومن لا تختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ
لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حيا فياخذ الثلث وفي حق الاخ
لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد
او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن
انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله
بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عملا بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا لتبين انه لم يكن وارثا سوى الحمل او كان
من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كاب او جد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان يكون
الحمل بنتين فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط
له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه
لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل
على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه
الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه
وحلال فالحرام اي ما لا يبيح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه

سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او المصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى
قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع فيحرم بين
المراة واختها وعمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا
بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوجة حرة لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع
بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع لقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين
لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرم باجنبيات محصورات

احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلط
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه
لو سافر الى محل اخر لم يامن مسافرتها اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما
السبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ونكاح امراة من زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما
سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس
لها ان تنكح ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافر غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي ونكاح
المملوكة لمالكها لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بقيد زدته بقولي ان لم يعرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي

وست موطوءة الاب بالنكاح وموطوءة الاب بشبهة وموطوءة الاب على اليمين وموطوءات الابن كذلك وثلاث اخوات الاخت من النسب والاخت من الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات الخالة من النسب والخالة من الرضاع وخالة الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات العمة من النسب والعمة من الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع وثلاث بنات الاخت من النسب وبنت الاخت من الرضاع وبنت الاخت للزوجة من جهة الجمع

فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي و
نكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
بقولي كنكاح الي اخره اولي من قوله والمكروه ثلاثة الي اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامرة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد
او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء
واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا
يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه و بعقده
بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة و بعقده بلا اذن من المنكوحة
و وليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم و بعقده وحده لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة
التزويج لنفسه و بعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها
صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح
امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقد المهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا وبلا امر او نكاح

كافرة

كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
التسري فلا يحرم عليه بكتابية على الاصح في الروضة واصلها وبحل
تزوجه اكثر من اربع الي غير نهاية لانه مامون الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسايه
فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر
على ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اذا
اختارته وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالا
ختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في
جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان
لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله الاية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان وطيها لم تحرم على غيره
وكذا الاخرى وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخاطبته

وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي العقد** كما في البيع والخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه**
الاخر فيوجب المتزوج ويقبل لقوة ولايته **ويشترط رضى المراة**
بالنكاح لان الحق لها **الا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة**
فلا يشترط رضاها **والا في تزويج السيد امته** فلا يشترط رضاها لانه
يملك بضعها فملك اجبارها **ويشترط رضى الزوج به** اي بالنكاح
كما علم من اشتراط العقود **الا في ابن صغير** لكمال شفقة الاب والجد
ليس مجنونا ولا ممسوحا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه
لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر خلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد النكاح الا**
بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية اعتبارا
بالمعنى **فصل** في بيان الاولياء **ولي النكاح الاقرب من العصبات**
لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان كلا منهما له ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا العصوبة
ثم الاخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ
لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج **بالبنوة**
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج
بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا فلا تضره البنوة لانها
غير مقتضية لا مانعة **ثم** بعد العصبة النسبية **المعتق ثم عصبته**

ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث **ويزوج عتيقة**
المراة في حياتها وليها ... لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها
على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها **بعد موتها من له الولاية**
من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها **ثم** بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة والنائب كان
قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي اربعة حرية وذكورة** وهي
من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لمراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور
عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون
اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون
فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه **فان عضل او سافر**
الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا امتنع

فتة

استيفا ومعه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسا
وانما يحصل العضل اذا دعته بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا
بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزز
او توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثة
مار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان
الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد بابني الزوجين اي ابن كل منهما او ابن احدهما
وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة هه
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان
عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة
نعم ان كان العاقد بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به
ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا
يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما

المفهوم

المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول
الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم
بشهادتهما فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل ان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداق الاخرى فاشبه تزويجها
من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه
لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قبلت وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه والف
صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا كان سكتا عن
ذلك صح النكاح لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح المؤجل ولو بمعلوم او منه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة

مو د فيرجع الراوي الى التفسير اه شوبري

الجزء الأوسط
الأنكحة الباطلة

نكح او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا او ان عقده الامام او كان بين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم من خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم
الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض
فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا
عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر ولو انكح وليين امراة وقد اذنت
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في
الاوليين اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما و
لتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها
احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر
مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا واسقطا الكفاة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراه من غيره
ولو من وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة او الاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر انه محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا

عدتها

محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها مما مر ولو انكح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين
اذ ليس احدهما اولى من الآخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعيين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان
عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا واسقطوا
الكفاة فهو الصحيح وان نسي وجب التوقف حتى
يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما
ويموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا
في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد
لكونه زنا الا ان ادعا الجهل لحرمة النكاح في العدة
والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة

بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول
الريبه وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما بان خلافه فالنكاح باطل للتردد
في الحل وقول الاصل من زيادتي انه صحيح كالو
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله
تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل
الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على
الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية
خالصة وهي اسرايلية حلت لنا قال تعالي والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد
من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم
معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع

هذا

هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سوا اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او هي غير اسرايلية حلت لنا ان علم دخولهم في
ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لما مر واخذا مما لا غلظ فيما اذا شك في
الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرايلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان
وافقتا اليهود والنصرى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي
اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود او
تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر
ببطلان ما انتقل عنه ولو كان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام فيها
فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح

قبل

هم

الي ٢

لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول
فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله
وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح
ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكام مخالف الملك فيمتنع
اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي ملكه
مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوي ثم ان اشترت
اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل
الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة
منهي عنها ان تزيد الخطبة علي خطبة من اجابته
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة
والسلطان والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم
في المجنونة
باذن

فصل في بيان الانكحة المكروهة

وهـ ـــــــ بعد ثم في

عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد
لسيدته والنكاح طاعتها له وبينهما متضاد بين اث
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه ثم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل
الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكا
فيسقط المهر لعدم الوطي فيعود الشرا عن الثمن فيبطل البيع
ودوام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها فتزيد الخطبة علي
خطبة من اجابته تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او
وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك
خبر الصحيحين لا يبيع الرجل علي بيع اخيه الا ان ياذن
له وفي رواية حتي يذر والمعني فيه الايذا وسواقبه
الخاطب المسلم والذمي فوالعقد بالاخ في الخبر جري
علي الغالب والتزيد والتعريض مع قربي ولم يعرض
المجيب بردا في وقربي للخطبة الي اخره اولي من قوله
وبي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب له
فلا كراهة ومثله ما لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن

ولا يخطب ما خطبة الخطبة
والتقييد

واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها نحو بما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وتحرم على
غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق
او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجية
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة فاذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها
لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلوا عن بقية
الموانع كما لو نوى هذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه
ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له
نكاح الامة كما سيأتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك

فصحيح

فصحيح لان المعقود عليه معين ولا يثبته لتخلف
الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف
العبد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لان سلطها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فرجع عوضه اليه سالما او بعده
لزمه مهر مثلها لانه فسخ بمقارنة وهو انما بذل المسمى على
ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا
او عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة
بيوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان
وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة
فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا
ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا
وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان
كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم

الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة وكان يقوم
له بقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل
في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها
فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح
وله الخيار ~~ايضا المامر في التغرير بالحرية~~ اذ بان نسبها
دون نسبه ايضا المامر في التغرير في الحرية وحكم المهر
هنا مامر ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علته لزومها
السابقة فان كانت المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار
والمهر والمتعة مامر في التغرير بها فلها الخيار
في الاولى اذا كانت حرة وفي الثانية ان كان
بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان
فسخت فيها قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجوده
لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح
المزنية بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق فصل لا غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى

من

من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد
واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف
الحر كما سيأتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته
حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج
لمفهوم الخبر الآتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة
برضى مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان
المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء
يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف
المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو
في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله
فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا ورأس

مال لان ذلك دين لزمه بعقد هما دون فيه كدين التجارة
سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج بغير**
اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التزويج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج
بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق
بينهما **لزمه مهر المثل في ذمته** للشبهة يرضى مستحقه
كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من لها رق بشروط**
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة
لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة
ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح له كصغيرة لا
تحتمل الوطي وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصا وخبر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة
محمول على حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن شرى قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا

ان

ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المومنات جري على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف زنا**
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه قال تعالى ذلك
لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم وعبد الو
اسقوبا على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن بها
رق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في عيوب
النكاح **المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون**
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا القوة
والحركة في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حالة كون احد الثلاث **باحد الزوجين** لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق وقرن**
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال
كونهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من

النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان
حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما
به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها ~~اما بعده فلا خيار لها~~
~~مع رجا زواله بقدرته على الوطي~~ او بعد الوطي
لحصول الضرر بذلك وقياسا بما اذا جبت ذكره على
المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري
اذا عيب المبيع قبل القبض لانه يصير قابضا ومحل ثبوته
بالعنة قبل الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنونة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا بعرف احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها
خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني **والفسخ** بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم
وثبوته عنده ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل** بعد الرفع
الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله عمر رضي الله تعالى

عنه

عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه
وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول
في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت
السنة ولم يطأها علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها **فان ادعى الوطي** فيها او بعدها ولم تصدقه **صدق**
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف معها
اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر
هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق
الفسخ **فصل** في الاسلام على النكاح **لو**
اسلم كافر ولو تبعا **على كتابية** تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها لا على امرأة كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتداء وتخلف عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح
اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تأخر
اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة **وسقط**

المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها ويتشطر
في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو بتعاقب في
العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام
اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما
ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق النكاح وان اسلما قبل
الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح
بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال
يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك
في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا
على معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي
من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او
قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها
بناء على ما مر وان اسلم الزوج عن يحرم الجمع بينهما كاختين

او زوج

١٧٥

او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على
اكثر من اثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار
احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او اثنتين في الثالثة
ان اسلمنا او اسلمن معه او في العدة ~~في الاخيرتين~~
او كانتا كتابيتين او كنا كتابيات تخلفن وانفسخ نكاح من
بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم
وتحته عشر نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكحهن معا او مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمنا
او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار
حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها
من الم الاول او اسلم حر على اما واسلمن معه او في
العدة انفسخ نكاحهن لانه تمتنع على الحر نكاح الامة
الا ان تحل له لانه عند اجتماع اسلامهم فله اختيار

واحدة تحل بهن لانه ان اجاز له نكاح الامة جاز لاختيارها
وخرج بزيادتي تحل له الثانية وبي لا تحل له فليس له
اختيار الثالثة وبي تحل له اختيار الثانية بل الاولى
والثالثة او على حرة تعينت ان اسلمت اي الحرة والاما
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح
الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضا العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة
لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيها ذكر عتق
الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم
اسلمن ثم عتقت ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم
اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم
الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق

ولو

ولو ببعضها ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك
ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا
يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث
عن الوفا فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا
او عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف
بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله ولم يخرج
من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها
وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به
الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان
عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ
لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع

فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل
وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة
بوطء وغيره وكما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن
وطئ الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما
بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار ان وطئ في
ادبارها لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض
ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود
والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال
له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم
لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكالصداق تسميته صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كنحو حيض
او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة
يوجبه فوطء النكاح اولى ويموت احدهما في نكاح

صحيح

صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما لو اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فا
لمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير
الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها نوع من قوله بالطلاق قبل
الدخول لآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها وهن المنسوبات
الى من تنسب هي اليه ويعتبر الاقرب فيقدم اخوات
لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار
بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم
ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم
الجهة القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده

وغيرهما مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او يسر
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها
بهن بفضل او نقص فرض مهر لايليق بالحال **ويجب**
مهر المثل في خمسة مواضع **في نكاح ووطئ وخلع**
ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه
مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت رشيدة
لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر
او سكت عنه فقبل الزوج **ووطئها** لان الوطئ لا
يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة
بحال ثم وطئ فلا شيء لها **او مات احدهما قبل الفرض**
لان الموت كالوطئ في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر
المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو
داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح **وفيما لو**
كان المسمى حراما كحر او خمر **او ملك غيره** كمغصوب او

مجهولا

مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان
غير متمول كحبة حنطة **او عينا لا تلفت قبل قبضها** من الزوج
لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون
في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط فيه
خيارا او ان لابيها كذا او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا
منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امينه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك **او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مروي**
ولم ترض به الزوجة **وفي المزور** اذا فسخ العقد
بعد الوطئ كما سيأتي وفي غير ذلك ما لو نكح زيادة في
كل لو اصدقها خمرا غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة
او ثمرا بعد بدو صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود
نفعه عليها لتعليمه ولدها او ما لا يقبل النقل كحد
القذف **والوطئ** يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة**
بان ظن انها الحرة زوجته او امته او وطئ مكاتبة
او امة ولده لانتفاء البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر
ام ولد او صادفت وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا

فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب
في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها والحلف يتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت الاذن
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه
نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما التنصيف فاعتبارا لما يجب له
بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى
ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ
نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة
يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا
عليه البضع سواء اكان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله

المهر

المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا
فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكل فرجا تزوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل
مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم وقال تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد
او بعده في تفويض وفرقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكها اي الزوج
لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما
الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء
الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا

تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك
وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا لحالهما
فصل في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة
لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير
الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها
سنة بشروط منها ان لا تكون ثم معصية كمسكر
وملاه وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار
او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في
العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمنع طلب الاجابة فانما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح لانه
او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنة اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ويحل نثر نحو سكر وغيره كدراهم ودنانير ولوز
في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني

يشبه

قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما. فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم
والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه
وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها
ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان
يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس ومقطوعة الراس او كان ثم صورة
شجر لم يمنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهان
مبتذل وما بعده لا يشبه بما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة
وازالة للمنكر ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير

وجوز ولو في الولايم ولقطه وتركهما اي النثر
واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول يتسبب
اليما يشبههما نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن
الترك اولى باب القسم والنشوز وهو الخروج
عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت
اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا
قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن
حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي
الثيب الى سبع باختيارها قضاها السبع للباقيات اي
وبين تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد البكر لان حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات

وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى بلغ
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضى
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى
الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم
عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة
قضى للباقيات او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد
عصى ويقضي للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها
اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسايه كان يدعوهن

الى منزله فتمتنع إحداهن او سافرت لا معه بلا اذن
او به اي باذنه ~~ومنع الامة~~ لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي ولحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم
للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه
ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن ان كن
معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان
لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي ٢
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاث
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن له
فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه
ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن

لم

لم يأثم او خرج في نوبة احديهن ليلا ولو لعذر كان
اخرجه السلطان قهرا او طال خروجه قضى لها ما فات
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا
فيمنع لو بلا
وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر
وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
لها مع
بغير عذر والوعظ كان يقول اتق الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز
يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم
يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الى
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف
فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان
يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما

بعد اختلائه بها وحكمهما بها ومعرفتهما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق
قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من
اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما
للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان
لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي الى
الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما
رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه
بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط
فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع
اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في
خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل

الحديقة

الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض
وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج
يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او
خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
فيهما رجعيا ودخل فيهما والخلع صريحا او كناية كالفراق
والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض
وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا
فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع مع الزوجة بلا ذكر الخلع صح
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في
الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة
طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج وتجب

حايلا

يوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة
الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد
عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم يعد اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها
كالزوجة كتاب الطلاق هو لغة حل
القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
الكتاب والاصل فيه قبل الاجماع كقوله الطلاق مرتان والسنه
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض
الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي
فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع
اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كامر بيانه وفرقة
الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها
في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله

امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر
انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتقه
وعيوب وغرور كامر بيانها في محالها وفرقة وطي
شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا احدث
ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج
على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة
ملك احد الزوجين الاخر كامر بيانها في محالها وفرقة
عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو
وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس
احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما

ليبا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية في
الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب
القايل له طلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في
القران وان لم ترد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل
مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار خلية او برية
اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري
رحمك لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية
مقرونة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ
الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به
مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه
اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق

والظهار

١٨٥

والظهار والايلا لانه يفيدا البينونة دايما بخلاف
الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعد حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كالمرض فلا يليق
به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة
انواع اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر
لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
انه ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي تعتد
بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه

ممن صح
والمعنى او طلق مع الاخر من الحيض
والنفاس لكن وطيها
فيهما فيكون بدعيا

ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته ط
الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او
يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وينبغي انها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان
يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
[illegible] ايسة وطلاق حامل منه وطلاق ايلاو
طلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المتحيرة
لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في تحقق ولا طهر صح

في حيض

١٨٦

في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز
غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض
فان زوجها يقدر علي تعليق طلاقها سنيا
ولا يقدر علي تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان
تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله فانه يقدر علي تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق
فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله
ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر علي تنجيزها
لانه لا يملك الثلاثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره فيما
ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا
بمقتضي اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها

او بعده او يقول ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد قال
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا
يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق
المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها
او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت
طالق امس او فيما مضي او لرضي فلان او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاولين فلان العرف يحمل رؤيتها
الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد

الوصفين

لزوجته

بان عدد

الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي ه
استثنائنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح
الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او
عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع
الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او
ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها
حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت
اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي
الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل

وعلمه

بلغ فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض لا في انت طالق
نصف طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا
ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في
العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق
مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة تصح بالصريح كراجعتك وامسكتك
وكرددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في
الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت
حلك ورفعت تحريمك وبتزوجتك وتصح بالترجمة

وذكر

۱۸۷ ~~۲۸۷~~

وذكر الكتابة من زيادتي وخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا انكاح او تزوج و
بلا رضاها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطيت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها بتوارثان
في الاولى

باب الايلاء هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلا
ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه
كان يقول والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر

لفظ صح

اوحتي يموت فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يؤ
لون من نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بعيدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر
انه لا يصح من اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال
ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فتولي بتصور وطيه اولحبس اقتصاره علي عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا
وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض
بكر بالفا وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه
ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت
الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
الاشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة
بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفية
وهي الوطي ثم ان لم يفي فلها مطالبته بالطلاق للاية

السابقة

السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان
الاستمتاع حق المراة فان ابي الفية والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردده
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان له
وبتعليق طلاق او عتق والتزام قربة كقوله ان وطيتك
فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم له
او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة
الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا
بطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بتقييد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق
طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبعي من الوطي

مرض او لا يرجى زواله كجب فالمسانه فيقول في الاولى
اذا قدرت فيت و في الثاني لو قدرت فيت لانه يجب
به الاذى وان عند ذ لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت
المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف
عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لا اربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الى تصور
الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق عليها يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا
اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة

فمول

فمول منهما فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب
الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون
من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا
يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي ومني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف
بالحرمة فان شبهها بعضو من غير الظهر من اعضا
امه ولم تذكر للكرامة كيدها وبطنها كان ظهارا
مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة كعينها

وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا
وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره ٥
وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته
وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه ولزمه كفارة بالعود
للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية
ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول
مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
مخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في
المدة واما العود في غير الموقت من رجعية فهو ان
يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو
ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود
في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولوه

متوالية

متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة
عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع ٥
باب اللعان هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد
واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من
الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله علي ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير المتكلم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او وهذا الولد من زنا وان
لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة اشيا نفيه
نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله

رحبت ح

الغايب بضمايرح

عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودراء الحد عنه
عنه لها وكذا للزاني ان سماه فى لعانه للايات السابقة
فى الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لايجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرؤ عنها العذاب
وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
فى حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا
او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سوا انفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان
ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الي
بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه
دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفى ولدا

ام لا

ام لا
فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد
النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا
ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه وتحصل به غير الرابعة
من الصور السابقة فى المتن فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويدرؤ عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
المراة عليه مؤبدا كالولاعن فى نكاح صحيح اما الرابعة
فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا
الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزير
لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد له
ويقول فى كلمتيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين
الا فى اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابتدا بلا بينة فى جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله

من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت في
الجبل او زانأت او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او
صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن
وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو
منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابطه ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن ليندفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا
او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف
لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له
من الايذاء والخوض في الباطل واما في الثاني وهو

من زيادتي

من زيادتي فان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة
لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا
تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر
لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين
كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد
به بدون ذلك كما في ساير الايمان باب
العدة والاستبراء العدة مدة تتربص فيها المراة
لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على الزوج
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب

قوله العدة لغة العدد لكونها مشتملة عليه

للفرقة بعد وطء ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى
اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني
ذلك الوطء بشبهة او ادخالها منيا من ظنته زوجها
او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء
ثلاثة اقراء لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان ييست من الحيض
او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقراء
ولو مبعضة قرءان لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق

[illegible]

اذلا

اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان ييست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها علي النصف
من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفى
الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر ولغيرها
ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام ولياليها علي النصف من الحرة هذا كله في غير
ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان
الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب

اي العلقة

العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة
الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرًا
لاحتمال كونه منه فان لم [illegible] يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته
حامل لانتفايه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني
توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم
ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك
اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراة الرحم او تعبدًا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا او
طاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره
وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع

قوله يمكن [illegible]
كان كان له
زوج [illegible]
[illegible] نوفي
وهي حاملا لان
يلد

بجامع حدوث الملك ولحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كاين في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوة لعموم الخبر السابق او عكسه اي
انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها
وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتزوج في الحال اذ لا
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد
الملك وفي حل دخل وطيها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة
لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
٢ الدخول لا يجب الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت عليها صح
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان
يريد السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة غيره
وطيا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبريها

من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرأ استحبابا للتمييز ولدا لنكاح عن
ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق
بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره
عن غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا للاحتمال انها
حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا تعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه طلاقا
باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقرا معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق
لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل
منهما والطلاق رجعي وكانتا ذواتي اشهر اعتدتا له
لوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او
ذات

ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في
طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة
للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او ه
امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما
موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع
ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت
عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل
من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها
لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب

قوله اسم لمص الثدي

الرضاع هو بفتح الراو وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في
جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا
البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها
ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر
وانثي لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاحيته لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا
لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما
حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح
وان تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف
وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه

حش والمعتمد التحريم كما ان المعتمد حل المناكحة انتهي

اوفي

او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك
في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لما مر
الي جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع
او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن
ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها
للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة
رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف
وان لم يكن ثم اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا

يحرم من مح

فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او
لتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر
هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من
انتقل من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو
ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي
منه اللبن اباه وآباؤهما اجداده وامهاتهما جداته
واولادهما اخوته واخواته واخوتهما واخواتهما اخواله
وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي
الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم
عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا الرضيع
فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس
بنات او خمس لبنهن له لخمس مستولدات او اربع
زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوآت

ابيه

ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس لبنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي
بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من
قوله زوج ان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق
وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه نعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت
امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي
اللبن تابع الولد فهو لمن لحقه الولد بقائف بان امكن
كونه من صاحب العدة او المتزوج فيها او غيره كان انحصر
الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه
قوله المولود باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص
لغيره شيآن نسب وملك اي ملك نكاح ويمين

فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام
بنفقتهما و زوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه و الفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله
تعالى فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت

كان ارضعن لكم صح

اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم و يشترط
في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن مونته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه
وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا
تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا يكلف كسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع و تعبيري بالمونة
اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها

او احتاجت

او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من
المعاشرة بالمعروف [illegible] ونفقة المعتدة ان
كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء شبهة
او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد لكما تجب
لا استقلالا له فصل على الغني الحر للزوجة مدان ولخادمها
مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما
مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت

البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل بتعريف الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن
تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا
بحسب الارث ومن كان له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة
والسكنى وتوابعها كاله تنظيف للزوجة واله اكل لها
وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحا لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما
يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي فتقدم فيها
الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا

حـ المعنى التوزيع للذكر مثل حظ الانثيين

لوفور

لوفور شفقتها الي ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ
سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى
الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعا بان يمتنع
كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق
له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها
بقيد زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي
على الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان
علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها لكن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها
بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم اب الاب مقامه
في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الاصل شيا
تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة

والصواب حذفها كما صنعت **كتاب**

الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **تجب القود في النفس والطرف والمعني** وهو من زيادتي **والجرح بشرط عصمة القتيل** فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي **وبشرط المكافاة** اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية **وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة** فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه **وفي اخريين** اي الطرف والمعني **ذلك** اي ان لا يفضل الي اخره **والاسم الاخص وسلامة الخاصة** وهي المنفعة فلا يقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا يد

اليمين

اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس **وفي الاخير** اي الجرح **ذلك** اي الامور المذكورة **والمساحة** فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاجه بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع **والقتل** من حيث الحكم **انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة** كما هي مبينة في ابوابها **ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا** وهو من الكبائر **وانواع الجناية** من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل **ثلاثة** عمد محض وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا **وشبه عمد** وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا **وخطا** وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص **ولا قود في الاخيرين** وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة

و

الخطأ

مؤمنة ودية وخبر قتيل شبه العمد قتيل السوط
والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره وتجب القود في العمد بشرطه
بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه
كان قتل عتيقه الحر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم
وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن
والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع
فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورث
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه
منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل
كان قتل احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه
اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد ومن يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل
حر غيره ولو سلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي مسلم
كافرا

كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان جرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة
فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع
المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر
بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق
رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل لما مر او ان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره
وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي
او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم
قتله لانه استوفى حدا لله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي
قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل
مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي
حربيا اولى من قوله كافرا وتجب القود بالسبب وهو

ما يوثر في تحصيل ما يوثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد
اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به

فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد
يوجب وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني
المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دونه
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا يسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او
الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلغ
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير
اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان

وموجبه

وموجبه اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص
لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من
قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
والدية بدلا عن النفس عند سقوط القود بلا عفو
او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس اولى من قوله
عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها
ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين وتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولزمت ولم
تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى ما يقابل
الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما

اي موجبه قود اه

لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسايل
في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر
وغيره من انثى وخنثى وهو من زاد في في حكم
الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى
على النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في جناية
هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل
كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وقال

وقال لو تما الا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم
ينكر عليه فصار اجماعا وبقياس بالقتل غيره الثاني
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما
القصاص فغلب المسقط كما تغلب فيما اذا قتل
المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود عن
بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لا استحالة
ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه فصل في الجناية على
النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل ومعنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او جرح ينتهي الى العظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله

ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي
القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر
غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا
يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون على مستوفي
فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه
اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن
باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن
لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل دخوله تبعا للبغوي ولا
يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها
نحوا مما مر من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في

الايلام

الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل
واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجايفة
هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة خلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين
السيف الا في نحو لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف
مسموم فبسيف فقط فيقاد وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة اذ اصله ودية
يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي
المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها
هي نوعان احدهما في العمد وشبهه مطلقا وفي
الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة
ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي
داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات

مغلظة صح

مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقات وجذاع
من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما تجب فيه كل
الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز
لخبر عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن
الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان الناطق ولو لا
لكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا
تحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره

وهو

مدخل

وهو رفع ما بين ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
ذكر ومخرج بول والعقل لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له
ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي
او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب
من غير السلخ او منه او اختلفت الجنايات عمدا وغيره
لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معد
لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسوا في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل
منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش
والمشي والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن

واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثي حكومة
لانتفا منفعة فيه وكحشفة واليه وشفر ونصف
لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن
يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي
اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ثلثها كمامومة وهي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو التي مح
ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها
الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجايفة
وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل وطريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو ابن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع
شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله
وهو جفن

وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح
وهشم لخبر عمرو ابن حزم وبذلك رواه ابو داود
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
ح ايضا للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني
رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
نصف عشرها كموضحة في الراس والوجه وسن
لخبر عمرو ابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحه الي
اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب
فيه ثلث عشرها فانملة خنصر باب
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا
دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي
الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولا وبيت مال والمراد في الاولين
المجمع علي ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير

سان كموضحه

الفقرا يحملون مال الجناية الا الاصل والفرع روي
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة
عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي
القاتلة وفي رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرا الولد اي من العقل وروي النسائي
خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول
الجاني وفروعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه
لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله
عنهما ان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا
وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب
على الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ثم صح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا

بالجناية

بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت
العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل
عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم
ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر
لانه في معنى المرتد من حيث لم يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه
لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبر ان من
الفعل الى فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت الفعل اهو قبل
اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة
في اربع صور فمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل
٢ الجناية موت المجني عليه او بعده فارش جنايته على عاقلته
المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض
فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا
مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلته الذميين

ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته المليين
وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل
بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها
مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة
وبسنتين في المراة والخنثي المسلمين في السنة الاولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر
معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش
والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف
مما تقرر وكونها على العاقلة لما في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم

مي

مي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي
ام زوجة وتغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
وتخفف بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر
فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر
لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق
نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك
فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة
لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في
الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره
في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه

ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه
على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي
ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في
مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم
يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة
الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي

بطريق

بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته دية
الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر
الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر
حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان
كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما
قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة
يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا
وتفرض الام كتابية دينا ان فضلها فيه ويعتبر
ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا
اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه

من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى
وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب
والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما
اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة
لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية
ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية ~~فان تنازعا~~ والا بان بقي زمنا ولا الم به
ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجناية لانه الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى
وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف

القياس

القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين
كساير الدعاوي فلو قال قتله احدهولا لم تسمع
دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف
مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع
كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات
السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جايزة
بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه
ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعى كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق
عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم المدعى عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي
لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على [illegible] واليمين على من انكر فان تعدد المدعي المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا

علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان
تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي
عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين
لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف
كل يمينا واحدة ورجحه الاصل صح واذا حلف المدعي
وجبت الدية على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله ولا تتعدد الايمان على
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما
لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا
يستحق احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان له
ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين

فاذا

فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد
عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية
تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره او لانه
لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد ثم ان صدقته فيها عاقلته حملت
عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا

باب احكام المرتد يجب
استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك
الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه صح
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف الردة وهي
قطع من يصح طلاقه الاسلام بعزم نية او قول او

قوله السحر مثل اوله
السقف بيس الحالة

او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه
الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم
يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله ويحرم ذبيحته
كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك
مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقى
ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر
الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره
وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه
النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته

بالقذف

بالقذف له وعليه كردته واسلامه عنها ولا يحد
في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم
عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه
وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري وحده
اي السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب
ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا
هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ
عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره
بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان
امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به
ويحصل الاكراه بتخويف بنحو ضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف

طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا
اقتصصت منك وهذا خرجا بما زدته بقولي عاجلا
ظلما **ولا ينفذ تصرف المكره** بفتح الرا بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه **ويلزمه القود** لما مر في
الجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **هو** بعد
الهجرة **فرض كفاية** كل سنة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على

القاعدين

القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكا فيين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار
الكفر بالجيوش لقتالهم **الا ان يحيط العدو بنا**
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو
تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض
عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع
من الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان
اخذت **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب**
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون **مقبلين ومدبرين**
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون
كما مر بيانه **وكذا يقاتل اهل الحرب** لما مر **الا ان كان**
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي
او شبهة كتاب من زيادتي **ويفعل الامام الاحظ**

لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورية وحرية
ولو نمّا او لا راي له او عتيق ذي من من بتخلية
سبيله وفدا باسري منا وكذا من اهل الذمة فيما
يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
ويكون مال الفدي او رقابهم اذا ارقوا كساير
اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال
حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر
وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثي والمبعض بخلاف تعبيره
بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشي مما ذكر لعدم
اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثي والخنثي عن القتال غالبا ولا على كافر لانه
غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من
به رق والخنثي من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال
لمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور
الحج الا ان كان عدم الاستطاعة لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه

علي ركوب

[illegible]

علي ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال
في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون
اذن رب الدين ويعتبر اذن لابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين
الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب البغاة

وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول
مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيز الي فئة ولا بجماعة رايه
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا وخرج

[illegible]

عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك
ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا
فطنا ناصحا يسئلهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا
واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وأمنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل
العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيما فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل

باطل

باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع
وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما
شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع
قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى
الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال المسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد
القسمة والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ
من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة
غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم
وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة يخمس الا السلب
فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء

ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها
العام بدار الحرب وفي العود منها الي عمران غيرها
كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
علي شرط البخاري عن عبد الله ابن ابي اوفي قال
اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان
الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم
تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ
جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل
معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر
فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران
اهل الذمة شي رد الي الغنيمة لزوال الحاجة وقو
لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام ويحرم
علي من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومنا
وان زادوا علي مثلينا لكاية اقويا عن مايتين وواحد
ضعفا لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني

والاية

والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها
يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن
لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم
يزيدوا علي مثلينا فيجوز الانصراف لمائة ضعفا
عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي
من تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينحرف ليكمن في موضع ويهجم عليهم او ينحرف من
مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل او متحيزا الي
فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي
الا متحرفا الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالي
اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي لجريان
السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر بتقييدي له
بتولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتل

بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم
حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتالهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم
معصوم ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر
بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي
لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان
تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي
اطفالهم ونسايهم ومجانينهم ليلا يتخذوا ذلك
ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من
جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه
في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال

وكالذراري

وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق لهم
ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق
ثبت للموروث فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس تعطى خمسة
للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال
فيما ذكر ساير الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل
الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد

قوله سمي به اسم للمال الذي جعل على اهل الذمة

ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان
يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا
لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة به
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها
عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر
الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين
الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما
قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر
عن رجل لا انثي ولا خنثي للاية حر لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر
ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم نعلم تمسك جده به بعد نسخه تحت تمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب

وهو

وهو المجوسي للاية ولخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن
عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة
حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي وسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاححة في قدر الجزية سوا
اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا
امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ
من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من
الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشتري
شيا باكثر من ثمن المثل وان جهل الغبن حال العقد
فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون له
العهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله
تعالي او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما.

عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف أو آوى عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوهما انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض
العهد بهذه الامور وليس كذلك و قولي او كتابه
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا
كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة
واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت
ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث ومن دخول مسجد بتقييد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه
لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن ركوب

بسرج

بسرج ويركب نحو حمير لان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب
بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او
الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود
ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن او
بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد
في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن
كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة
بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم

فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش
واخرج منه لتعديه ما لم يتغير وان مات في
غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك
باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي
لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة
من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم
يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى
الله عليه وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها
او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي
نقض العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت

الزيادة

على الاربعة صح

الزيادة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى
الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الزائد
ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج
يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان
خيف اصطلام العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود
له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام على
ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت
منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد
ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط
لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد
فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما
عندنا لم يعط سيد قيمته ولا زوج مهرا لان

الإسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا له
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا
لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم
مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم
ولا من مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم
ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي
ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من
السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا له

ضعف

ضعف بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة
فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختار الى اخره من زيادتي ولو تحاكم
عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او
معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا
الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المومن له
وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او
الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
خراج الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت
عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي
غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيها عنهم
منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع له

عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تؤدي كل سنة
مثلا لمصالحنا فيقدم الاسم فالاسم ويجوز بيع ما
يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة
ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم
على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكا جزية له
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد روس من عليهم الجزية

باب

السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح سبق
على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح
على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى
كل الة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر
لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل الة حرب
بخلاف غيرها كطير وكرة محجن وبندق وعوم فلا
يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولي

من

من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه دخول ادخال
البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان له
يقول من سبق منكما فله في بيت المال وعلي كذا او ان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل المال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على
انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما له
متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة له
القمار المحرم الا بمحلل كفوء لهما ومركوبه كفو لمركو
بينهما
ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين
جاءهما احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا
او جـ
او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل
وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر
الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل

والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما
اوسبقاه وجامر نبين او سبقه احدهما وجاء
المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي اولم
يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا منه الراكبان
او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا
كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز
كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه بين
اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الي اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق لتالي
السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن
الاول فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو

تسابق

تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط
ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين
والراميين وامكان قطعة المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف
وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من
قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب
ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في
الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن
لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في
الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع

لمعصوم بكا فيه لما سياتي فى بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل او وطي بقبل اي من الذكر
او فيه في نكاح صحيح ونعتبر هذه الصفات حالتي اي من الانثى
الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين
جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زاد في
والقطع يكون فى شيين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب
سرقة لما ياتي فى بابيهما والضرب يكون فى ثلاثة
في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف
للحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي
دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو ماية لاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن
به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد

حامل

حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له
كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى وبهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء
حتى يفيق ليرتدع ولا مريض ان رجي برؤه ولا يجلد
بعثكال اي عرجون عليه ماية غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين يجب ان تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض لينال الم بعض الالم فان
انتفى المس والانكباس او شك فى ذلك لم يسقط
الحد ويحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال
ذلك وهذا هو المذهب فى الروضة والذي فى
المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن
ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك
على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون
في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي
المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع
وشمل نحو المخنث كل اثم معصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في
باب قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر
سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي
ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل
فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد و
يغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح

السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي
بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه
خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
القوة والغلبة ولا جاحد كالوديعة بجحد شرط القطع
بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او متقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس
به غيره المتقوم به نعم يشترط في المتقوم به اذا
كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا
قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته
ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بحرز
حرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما
اواه المراح ومن سرق من التمر شيا بعد ان ياويه

الحرز فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود
وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز تختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر
ادرؤوا الحدود بالشبهات وهي شبهة ملك ولو
مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة
فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم
الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا
ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد
بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع
من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان
والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه

ذلك

ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد
بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى
من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد عن رجل و
بالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر
والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده
ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق الاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل
ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه
معصية لا حد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما
يكافئه عمدا ولو لم ياخذ المال النصاب للاية وان

هذه طريقة للمصنف

قوله يعزر وقياس الاية [illegible]

عكس بان اخذ المال بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى
يقطعان للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت
جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله
وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب
ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل
لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه
من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك
الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
القتل والدية العفو عليها او العفو بلا مال من
الدية

الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق
ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من
زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل
صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان
قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير
اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن
اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما
او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه
لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي

روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن
نفس وطرف واهل ومال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان
ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط
فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج في اجنبية
فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف
على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته

و

وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن
لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره
بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه
الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه
لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا
بانتزاعه اي المعضوض فيه فانتزعه فانتثرت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن
سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص
بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يخلص منه الا بالعض فيضمن المعضوض

لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن
عين من اطلع في بيته ولو مكرا او مستعارا بخفيف
كعود او رما هابه كحصاة فذهبت عينه فانه
لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الي حرمته وان كانت
مستورة وكان من كوة بفتح المثلثة مما لا يبعد فيه
الرامي سقصر كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه
محرم مستورة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر
غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع
ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة
وحجر وبالعمد النظر اتفاقا وخطا وبالمجرد مستور
العورة وبما قبله وما بعده النظر الي غيره وغير حرمته
وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع
العيون وعما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة

اوحليلة

اوحليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في
الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة
اعم مما عبر به وقوله مع مستورة او متاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سوا كان سايقها ام راكبها ام قايدها ام
قطرها فقطعت القطير لانها في يده وعليه
تعهدها وحفظها كما لو وضعها في طريق ليس له
ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه
لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما
اتلفته ليلا ونهارا ولو بالليل ان لم يفرط في
ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم
تتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها
ولو نهارا لمرعى بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان
قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما

حكم
ذكرا ضبط واعم مما عبر به باب
الجدار المايل وما ذكر معه اذا بنى جداره مستقيما
فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل
جوسع كحبة ملكه فاتلفت شيا او حفر فيه اي
في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه
لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في
الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعي في
الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات
او كان في الثلاث مكان التلف من الحرم والشي
التالف صيد فيضمن الانسان اخرا للتغرير في الاولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولى
من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم
الضمان فيه اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان
مايلا الى ملكه لم يضمنه باب
الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر
وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لتداو او
عطش

عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر
فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها
به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك
ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الما النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم
ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه
صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما
قال في المهمات والاول هو المعتمد به وان كان غير
المسكر طاهرا فان كان يضر ابن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كالمخاط حرام تناوله للضررة به
واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر نادرا كالحب والخيل فليس
حرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي
التحريم فحلال اي فغير المسكر حينيذ حلال لانتفا

[illegible]

علة التحريم **باب الاطعمة** اي
بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث **كل طاهر كنعم** وهي الابل والبقر
والغنم **وطير** كدجاج وحمام **وضبع** بضم الباء **وضب**
ويربوع حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على
مايدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **الا ادميا**
فلا يحل اكله لحرمته **وضر** كسم وحجر وتراب
لضرره **ومستقذر** كمني لاستقذاره **ويحرم ذوا**
مخلب من الطير كباز وشاهين وسقر للنهي عنها
في خبر مسلم **وذوا ناب** من السباع كاسد ونمر
وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين **وما نص**
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما
استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض لا
كخنفسا

كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره **او نهي عن قتله** كخطاف
ونحل **او امر به** كحية وعقرب وحداة وفارة لان
النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان
من زيادتي **والدواب الا الخيل** روي الشيخان عن
جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي
عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **ويكره الجلالة**
من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها
كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري
بها اعم من تعبيره بلحمها هذا **اذا تغير لحمها** اي طعمه
او لونه او ريحه وتبقى الكراهة **الي ان تعلف طاهرا**
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما قصر
على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله

قوله كخطاف وهو العصفور
اي عصفور الجنة لانه
ولاي شي سمي عصفور
الجنة لانه عصي وخرج على السيد سليمان
انتهي سليمان بابلي

عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي
تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره لحرتنا ول ماكسب اي كسبه
حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي
عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه
ابن حبان وصححه الترمذي وقيس بما فيه غيره
وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ماكسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها
فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت
بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى
الاصل ويحرم اخذ لاجرة على اداء شهادة لانه

فرض

فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة
ركوب له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته
يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في
مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال
السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان
يصاد بيد او بنحو شبكة كالجارية المضيق لا ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى
النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه مفقود بعليه والحياة تذهب بفقدها
ونحو ص زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كرمح

فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه
بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه
للقبلة فمات قبل التمكين حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات
او تعذر ذبحه لسبب تقصيره كان لم يكن معه
سكين او غصب منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر
او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا
تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة
الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه وبان تمسكه
الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من
لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه
الشيخان وبان تتكرر منها ذلك اي ما تقدم من
الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تاديبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها
فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد
شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها
اختبارا للقوة فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله
على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه
فلو ارسل سهما اختبارا للقوة فقتل صيدا لم
يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد
غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال
موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ما او نار
والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا

بظن صح

ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو
قده بسيف او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار
وتحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق الما
اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة
ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع لله
رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به

باب

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا
وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها
وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه

قال

قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك والدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودم
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا وعن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا تجزي في الاضحية الا
الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز
وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة

مي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله
في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يبين لكم ان لا تذبحوا
الا مسنة الى اخره ويجزي الشاة عن واحد لخبر
الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم
عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا يجزي فيها اي الاضحية بعيب ينقص
ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
اولى من قوله ما ينقص اللحم فلا تجزي العورا ولا
العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج
بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا
الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك

فاطلاقي

فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين
جربها ويجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص
الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقد
الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب
الا المخلوقة بلا اذان ويسن في الاضحية استسمانها
لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون
مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول
الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع
رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت
الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا
يتوقاه غيره وذبح حائض او مجنون او صبي مسلما
احب من ذبح كتابي وكل ذبيحته للمامور وان يكون
الذبح نهارا لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا
يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها

وان جاز ليلا مع الكراهة صح

موضعا لنا لانه اسهل لهما وان لا ياخذ من شعره
ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي
لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم
ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا
حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى جهة
القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها
ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع
ذكر الله فيه فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب
وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان

الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان
بالحلقوم والمريء وتقدم بيانهما وسن ان تكون
الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب يسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن
ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها
واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي
ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية فيفرقها

لانها [illegible] صاحبها [illegible] فكانها بجهة التضحية [illegible] بنذر [illegible] صرف الى نية [illegible] مستحقة [illegible] ذبحها لا [illegible]

صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ه
ولان ذبحها لا يفتقر الى نية **فصل** في العقيقة
في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود
حين الحق يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره
تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه **شاتان و**
تسن **عن غيره** من انثى وخنثى وهي في حقهما **شاة**
ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل عقيقة
اصل السنة في الغلام بشاة **وسن ان لا يكسر**
العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضا
الولد **وسن ان تطبخ** كسا ير الولايم الا رجلها
فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها
بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل **وان تطعم**
للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم اصلح
فصل كان الجاهلية يتقربون الى الله

تعالى

تعالى **بامور** اربعة **ابطلها** الله تعالى **بقوله ما**
جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها
فالبحيرة من بحر اي شق هي **التي تنتج**
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري ه
وغيره وقيل سبعة ذكورا او اناثا او واحدهما ورجحه
الاصل **فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع**
بها ولا **بلبنها بل تخليه للضيوف والسايبة نوعان**
احدهما **العبد يعتقه مالكه** سهوا ولهذا قوله
يعتقه الرجل سايبة **اي لا ينتفع به ولا بولايه**
والثاني **البعير تسيبه مالكه لقضا حوايج الناس**
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول
ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي
سايبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة
في تحريم انتفاعه بها **والوصيلة** بمعنى الواصلة
نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره **الشاة تنتج**
سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في
الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى

اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النسا وجرت مجري السايبه
والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا
نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم وان انثى خلوها او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لايفي
بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ما ولا
مرعا ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون
من ظهره بشي بعد ذلك

باب

الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين و الحلف والايلا
والقسم بمعني وهي نوعان واقعة في خصومة و
واقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة

اللعان

اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
وما يول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد
النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي المردودة
كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه
واليمين مع الشاهدين ويقع في الرد اي دعوى
رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة
على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى
الجارح انه سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوي على الغايب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطى وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره

بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي
فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين
جمعه لا والله وبلى والله وافراد هما وهو ظاهر وقول
الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها
فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او النار وهي من الكباير والحلف اما بالله تعالى
او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق
الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه او
بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي
طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام

وهو

وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد
المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي
في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج
اما ما يستعمل في الله وفي غيره سوا كالشي والموجود
فليس بيمين الا بنيته وما يستعمل فيهما وهو
في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد
به غيره تعالى وحروف القسم الا لله وان لم
تشتهر في نحو الله الباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها
الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن
فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة
كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او

اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله بنيد زدنه بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا
يمينا و تعبيري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر
الله تعالي او صفته فليس بيمين لينعقد المحلوف
به وينقطع حكم اليمين باخلالها كان وقت حلفه
بمدة وانقضت او بر او حنث في يمينه واستثنا
بمشية الله او عدمها متصل بالحلف ان نواه قبل
فراغه منه كقوله والله لا فعلن كذا ان شا الله او
ان لم يشا الله ~~او استحالة البر كحلفه على شرب ما~~
~~هذا الكوز فانصب بغير اختياره~~ ومن حلف
على يمين فراغيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان
قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على

يمين

او حنث فيها
او استحالة البر
كحلفه على شرب
ما هذا الكوز
فانصب بغير
اختياره صح

يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت
الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما
كزكاة الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت
وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولو حلف على
التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج
عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر
في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في
حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا
يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات
فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا
ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة
كالوحلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او
لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا
يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا

[illegible]

ونظيرا الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي
في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها واخراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي
المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا
او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل
الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم
والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا
او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم
ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل
اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث

في

في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه الا اذا كان الحالف في الاخيرة من بلد
يباع فيه الراس منفرد او ان حلف خارجه فيحنث
باكلها به قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابلة وكلام الاصل يفهمه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا **باب**
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج
او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر
ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم

الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل
طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او به
سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفايه فلا
قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فاتت لا قضا
عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوان
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي
منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم
سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان
والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها
غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به

بان

بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل
في نذر صوم سنة بعينها انحل النذر لعدم قبول
ذلك الصوم او للصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر فقضاه
كما لو نذر صوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما هو
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
ادب القاضي وما يذكر معه سن ان لا يقعد الحاكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في
المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا
يتخذ للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا
زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس

شيئا فاحضب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب
من كل شيء يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنائز ويعود المرضى وان يقدم اي
وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم
يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان حضر الولائم كلها بشروطها السابقة او تركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم
قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولائم
والانواع التي قبلها بان الظاهر الاغراض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما

بالكلام

بالكلام واذا اجتمع مدعون فهو اولى
من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا
ان علم فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا
ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او بهما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة
وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا
بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرره
الباقون وباقي مسئله في القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعوى ان لم يضر بالباقين اضرارا
بينا والا فيقدمون بواحدة واذا ظهر من خصم لدد اي
شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره وان كان
مجتهدا او لا والحكم بعلمه لانه اذا حكم به
بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن

اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان لا تقبل بيقين
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه
لتيقن الخطا فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم
فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل
كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على الاصح
الا في ستر كحق الله تعالى ولا في الترجمة كنظيرها له

فيشترط فيها

فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين
عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده
او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر
او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل
ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل
لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره
ان تكون معرفته به باطنه متقادمة لصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل
وينبغي كون كل من العدل وكاتب القاضي وصاحب
مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصبا المقسومة او اسما الشركا والمدعين اذا
جاوا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى
الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل
القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه الا به
بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما باب
القسمة اي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل

لانه اثبت العدالة التي
اقتضاها قوله
تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم فزيادة لي وعلي

فيها الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها **اجرة القاسم** الذي نصبه
الامام **من بيت المال** من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة **ثم ان تعذر** بيت المال فاجرته
علي الشركا كما لو كان القاسم منصوبا لهم **وهي** اي الاجرة
التي على الشركا **على قدر حصصهم الماخوذة** لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص
الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدرها
بل على قدر الحصص الماخوذة قلة او كثرة لان العمل
في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او
كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة
ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين **فان
اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها منتفع به**
اي بما يخصه **بعدها** دون غيره **قسم** قسمة اجبار
فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر

دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه
والاخر معذور **ويقسم بقرعة** فيجزا ما يقسم كيلا في
المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا
في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة
للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم **على اقل الانصبا
ان اختلفت** كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتب الاجزا **عن تفريق حصة واحد** بان
لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما
خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء
الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا
جزء ما قسم عليها **ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد**

والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم
على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزاء صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه
فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر
او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة
كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولانه
افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من
زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض
لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا
بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت
اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود
الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا سوا
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول

كل

كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا نوع مع غيره مطلقا
كضائنين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على
ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة وفي نحوه
دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة
اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحوه الى اخره من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة
وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد
وهو في روية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت

النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس
بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال صحيح
الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الاموال او ما قصدت به روى مسلم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد ه
الشافعي في الاموال والثالث شاهد وامراتان
فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى من ما عبر
به والرابع شاهدين في غير الزنا وغيرها في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهد
ويمين في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا

وعيوبهن

وعيوبهن وتقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدرى
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق
فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعداله وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بامثاله
في زمانه ومكانه وعدم ا تهام كما يعلم مما ياتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا
من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا

من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه
بسفه وصبي ومجنون ولا مغفل لا يضبط ولا
من عادم مروءة كغير السوقي اكل او شرب او مشى
مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايا
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
ورشدا اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبوله في غير عقوبة لله تعالى
واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم
قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح
الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله
تعالي وفي الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى المترتب
فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط من
الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا

وواحد

وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو
مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة
فرع على اب بطلاق ضرة امه او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر
وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته
لعلة كرق وكفر ظاهر وزالت فاعادها قبلت
لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع
عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو
ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما
فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم

يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر ولا تسمع دعوى محال كحمل جبل احد ذهبا
فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر
او خنزير للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت
الدعوى فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة
به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل
فيما لو ادعي على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان تحليفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط
القتل بنا على ان الانبات علامة للبلوغه او ادعى
على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها
تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين

ان

ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون
على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا
كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه
ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا ليسر الوقوف عليه و
يكون عليه اي على البت او على نفي العلم في غير
السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي
او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن
اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه
منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه
اخذ جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت
لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه

لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه
اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما
به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه
في اثنا السنة وكان غايبا مثلا لخضر او مسقطا
للخرج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعى
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم
يعط شيا اي لان الاصل عدم البلوغ واذا ادعى
ابن حربي بعد ان انبت انه استعجله اي انبات
العانة بدوا ونكل قتل لكثرة الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل وادعى رب
الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بحرصه
لانه مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما

مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من
النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق
وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان
يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته
ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار
اي عتق اختيار فيتم بصريح وهو العتق والحرية
وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او انت حر او حررتك
او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية
بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله
لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في صحته من المال بحيث عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق
من الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام ولد فانه من
راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال

في الشهوات وإذا اعتق احد الشريكين نصيبه
عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه لما ياتي
وسري بالاعتاق من موسر لما اليه من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به فان كان معسرا او وصى بعتق نصيبه
بعد موته فامتنع السريان وذلك لخبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة
ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه

ثلاثة

ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من
بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره
وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا
قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير
وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة
ولدها ولو دبر حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت
حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته
كخليت سبيلك وحبستك بعد موتي وذكر
الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي
كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا

مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم
بناء على الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية تعليق عتق المكاتب بصفة واذا اعتق على
بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة
فلا تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله
ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل
خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما
امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت حر كلا او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم فوضعت
ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف
امة

امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها يظن انها
زوجته الحرة او امته او غر بحريتها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها
لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام
الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل
انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا
يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من
التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن
سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى
لان جنايتيها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحا صل
بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد له
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن و
يوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها

جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي الولد او استولد مكاتبة
صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه
المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل
فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال
كما في ساير التمليكات المحكمة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تتبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق
ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك ثم
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان
كان يطيها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها

والا

والا تتبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة
وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي
هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها
هو اعم من قوله بنفقتها حتي يعتقها او يسلم
اليه او يموت فتعتق ا ـــــ احكام
الرقيق تفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد
به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها
اي الرقيق الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة
كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ساير بدنها
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم به
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الى
ضعيف
وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا
ترجمانا يترجم كلام الخصم والشاهد للحاكم ولا قايفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا
امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قودا وغير ذلك ولا وصيا ولا يتقلد

اسرائها ما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية فيما ذكر
اعم من اقتصاره فيها على النكاح والنقود والجد ولا يملك
شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم
المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطأ [illegible]
كما تبا ملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره به
بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير
مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا
يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين
في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده
وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم تطوعا
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان
غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ

له

له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما
علم في محله ولا يصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية
بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية
من نفس وغيرها ويضمن منه ما نقص من قيمته
ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ويتحمل عنه بل موجب به
جنايته تتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونقصه
على النصف من الحر كما في الحدود ولا احصان يوجب رجم
في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر
من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا
لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة
وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويؤدي به فرض
الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر

كامر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك
لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد
وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته
والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما
في الاصل واصله وروضة الشيخ ابي حامد والذي
في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه
لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق بعضها

تحت

تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون
قاضيا ولا وليا فتولي كالنكاح الى اخره ولي من توليه
وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا ينفذ
بيان قبله رقيق واولى من قوله بعبد ويكون ... العتق
الكفارة موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في
نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة
وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب
الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من
الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذلك في سبع

مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود وعند الاستوا
وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او
في احيا معدن ظاهرا وباطن فهو اعم من تقييد بالاظهر
او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسايل
منها انه لاجهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر
الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة
كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك
اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى ان كان

المشهود

المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او
مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون
موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان بصير
يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة
لتعذره الا ان وجد قايدا متبرعا او مملكا له او باجرة
وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصى لا
تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في
لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة
وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او مملكا
له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم
في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة
من زيادتي وانه لا يجزي العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او
انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي مستفيدة عنهما
وهذا ما اومال اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي

[illegible]

بعده صح

الي خلافه وانه ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده كبري وكجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد فلا يبيح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز ان يكون اماما اعظم ولا قاضيا كالشاهد بل اولي ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة

باب

حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر ولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو وصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند التعليق وعند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد

مكاتبته

معزون صح

مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب صرفه ضعيف التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جز من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين الوصية والموصي سوا ولدته قبل الموت او بعده والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها الصفة عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي وولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فموهوبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولي مما عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة بجميع فاسد

فانه يتبعها الحصول الملك معها للقابل لهبة الى ان كانت عند الحمل حاملا حين هبة فهو الهبة صح

او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا
وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد في
الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد
قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام
يعلو وذكر بعضه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والصلاة والسلام على
سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
وازواجه وذريته واهل بيته وسلم تسليما كثيرا
دايما الى يوم الدين ورضى الله عن الصحابة اجمعين والحمد ابدا م
لله رب العالمين

اشترى الفقير الحقير [illegible]
الراجي عفو ربه القدير [illegible]
ذلك الكتاب [illegible] تحرير تنقيح اللباب [illegible] واستاذه فريد عصره ووحيد
دهره الشيخ العارف بالله تعالى عبد الله [illegible]
[illegible] رجب المعظم [illegible]

[illegible]